نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى العراق ،

وبمقتضى الفقرة (ط) من المادة الثامنة والعشرين من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ ـ تعين هيأة نيابة لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا مؤلفة من دولة السيد ابراهيم هاشم ومعالي السيد احمد الطراونة ومعالي السيد سليمان عبد الرزاق طوقان .

٢ ـ تمارس هيأة النيابة جميع الحقوق المختصة بالعرش ما عدا التفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٥٥/٢/١٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
توفيق ابو الهدى	رياض المفلح

اعلان بمباشرة هيأة النيابة الموقرة أعمالها

يعلن ان هيأة النيابة الموقرة اقسمت بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ هجرية الموافق ١٤ شباط سنة ١٩٥٥ ميلادية بحضور مجلس الوزراء اليمين بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٢٨) من الدستور وقد باشرت سلطاتها الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من هذا التاريخ .

١٩٥٥/٢/١٤

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٥٥ — العدد ١٢١٤

الفهرس

المطبعة الوطنية • عمـان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٥

قانون الاعلانات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الاعلانات لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - لا يجوز عرض أي اعلان على لوح اعلانات أو على أي انشاء يشبهه أو على أي حائط أو شجرة أو سياج أو بوابة أو على أي محل آخر فى المملكة يقع خارج مناطق البلديات إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ٣ - يجوز لوزير الداخلية :

١ - ان يجيز اقامة لوح أو الواح فى اماكن معينة خارج مناطق البلديات كيما تعرض عليها الاعلانات .

٢ - أن يجيز لأي شخص بان يضع على المحل الذي يتعاطى فيه عمله أو حرفته أو صنعته خارج مناطق البلديات لوح اعلان (يفطة أو ارمة) باسمه ونوع عمله أو حرفته او صنعته .

المادة ٤ - يجوز لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة لفرض رسم على الاعلانات التى تعرض خارج مناطق البلديات وتنظيم حجمها وشكلها .

المادة ٥ - لا تسري أحكام هذا القانون على الاعلانات التى تعرض ضمن مناطق البلدية أو التى تعرضها أية دائرة من دوائر الحكومة أو الجيش أو اية سلطة قضائية أو محلية فى أي مكان آخر .

المادة ٦ - كل من خالف أحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بمقتضاه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عليه لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

المادة ٧ - اذا تخلف أي شخص بعد ادانته عن ازالة اي انشاء اقامه أو اعلان عرضه خلافاً لهذا القانون فيحق للشرطة أن تزيله من مكانه على نفقة ذلك الشخص .

المادة ٨ - يجوز للمحكمة ان تقضي بدفع مكافأة لا تزيد على نصف الغرامة التى حكمت بها الى أي شخص قدم معلومات أدت الى ادانة شخص آخر .

المادة ٩ - يلغى قانون الاعلانات الفلسطيني لسنة ١٩٣٠ أو أي تشريع عثماني أو اردني أو فلسطيني آخر يتعلق بعرض الاعلانات خارج مناطق البلديات غير انه يشترط فى ذلك ان يبقى أي نظام صدر بوجه مشروع قبل نفاذ هذا القانون معمولاً به الى ان يلغى أو يستبدل بنظام آخر يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ١٠ - رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٢/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الداخلية
توفيق ابو الهدى	هزاع المجالي	رياض المفلح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٥

قانون تنفيذ الاتفاقية بشأن جنسية ابناء الدول العربية واتفاقية الاعلانات والانابات القضائية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تنفيذ الاتفاقية بشأن جنسية ابناء الدول العربية واتفاقية الاعلانات والانابات القضائية لسنة ١٩٥٥) .

المادة ٢ - يسري مفعول الاتفاقية بشأن جنسية ابناء الدول العربية واتفاقية الاعلانات والانابات القضائية من تاريخ نشرها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٩٥ من الجريدة الرسمية .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٢/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الداخلية
توفيق ابو الهدى	هزاع المجالي	رياض المفلح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٥

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ - يسمى هـذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من القانون :

أ ـ باضافة كلمة (معاملات) بين كلمتي(رسوم) و (تسجيل) فى السطر الاول منها .

بـ باضافة فقرة جديدة اليها بعد الفقرة الرابعة مباشرة كما يلي : ـ

(٥ ـ المصرف الزراعي)

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٢/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية
توفيق ابو الهدى	انسطاس حنانيا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٥

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون(قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة الخامسة من المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (التثبيت أو فى) قبل كلمة (ربط) وعبارة (سواء وقع الخطأ قبل أو بعد نفاذ هذا القانون) بعد كلمة (المساحة) فى السطر الثاني منها .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الآتية كفقرة ثالثة بعد الفقرة الثانية مباشرة :

« ٣ ـ بالرغم عما ورد فى الفقرة الثانية اعلاه يحق للمدير عندما يثبت له ان أية قطعة ارض كان معين لها حق مسيل قبل اعلان التسوية وسهي من تثبيت هذا الحق اثناء عمليات التسوية والمساحة على الخرائط أن يأمر بتثبيت هذا الحق واعادة فتح القناة كما كانت عليه فى السابق بدون اي تعويض ويكون قراره فى هذا الشأن قطعياً » .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية
توفيق ابو الهدى	انسطاس حنانيا	هزاع المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٥

قانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

الباب الأول
فى مهنة المحاماة

المادة ٢ ـ المحامون هم من مساعدي القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تمثيل المتقاضين فى الدعوى والقيام باجراءاتها والمدافعة فيها وتقديم كل استشارة قانونية لمن يطلبها لقاء اجر ، فوظائفهم تشمل اموراً اربعة :

١ ـ الادعاء بالحقوق والدفاع عنها والقيام بالاجراءات المتعلقة بها بالوكالة عن الأشخاص لدى كافـــة المحاكم على اختلاف انواعها عدا المحاكم الشرعية .

٢ ـ ابداء الاستشارات القانونية فى الدعاوى والقضايا والمسائل على اختلاف انواعها .

٣ ـ تنظيم العقود بانواعها والقيام بالاجراءات التمهيدية التى يستلزمها ذلك .

٤ ـ تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس واللجان الرسمية والمحكمين وموظفي الادارة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة على اختلاف انواعها .

الباب الثاني
فى تأليف النقابة

المادة ٣ ـ تتألف نقابة واحدة للمحامين النظاميين فى المملكة الأردنية الهاشمية من جميع المحامين المجازين بتعاطي مهنة المحاماة فيها مركزها عمان الا انه يمكن تشكيل فروع لها فى مراكز محاكم البداية بقرار من مجلس النقابة تحـــاط وزارة العدلية علماً به .

المادة ٤ ـ للمحامين المسجلين فى النقابة حق المدافعة والمرافعة أمام كافة المحاكم والهيئات المعينة فى المادة الثانيـــة ولا تقبل المدافعات والمرافعات من الوكلاء اذا كانوا من غير هؤلاء المحامين ويستثنى من ذلك الحالات التى تجيز المحكمة فيها لشخص أن يدافع باسم زوجته أو أحد أصوله أو فروعه ولا يكون للاذن مفعول الا فى الدعوى التى صدر فيها .

الباب الثالث
الانتساب الى النقابة

المادة ٥ ـ يكون الانتساب الى النقابة بتقديم طلب خطي الى مجلس النقابة يطلب فيه المستدعي تسجيل اسمه فى سجل المحامين المتدربين ويربط به الوثائق التى تثبت انه :

١ ـ اردني الجنسية .

٢ ـ أتم الواحدة والعشرين من العمر .

٣ ـ ليس محكوماً بجناية أو جنحة أو مداناً من قبل سلطة تأديبية نتيجة جرم يمس الشرف والأخلاق .

٤ ـ مقيم فى المملكة الأردنية الهاشمية .

٥ ـ مجاز فى الحقوق وذلك باكماله جميع صفوف معهد حقوق معترف به من قبل مجلس النقابة ومسجل لدى النقابة فى قائمة المعاهد المعترف بها من اجل اغراض هـــذه المادة ، وللمجلس ان يضيف أو يحذف اسم معهد من المعاهد المسجلة فى هذه القائمة من وقت الى آخر ويجري اعداد وتعديل قائمة معاهد الحقوق المعترف بها بعد أخذ مشورة وزارتي العدلية والمعارف فى هذا الشأن وتنشر هذه القائمة مع ما يطرأ عليها من تعديلات فى الجريدة الرسمية .

المادة ٦ ـ على المحامي الذي يطلب قيد اسمه فى سجل المحامين المتدربين ان يعين فى طلبه استاذه وان يرفق مع الطلب تعهداً من الاستاذ يتضمن انه قبل الطالب متدرباً فى مكتبه تحت رقابته واشرافه ومسؤوليته .

المادة ٧ ـ ينتدب النقيب احد اعضاء المجلس ليقوم بالتحقيق عن أحوال المستدعي وينظم تقريراً بتحقيقاته ويعرض التقرير مع الطلب على مجلس النقابة الذي يقرر قبول طلب الطالب بقيده فى سجل المحامين المتدربين أو رفض طلبه .

المادة ٨ ـ اذا قبل الطالب يبلغ القرار الى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ويعلن فى دار النقابة وقاعة محكمة التمييز لمدة شهر واحد على الاقل .

المادة ٩ ـ يجوز تمييز قرار المجلس فى طلب الانتساب الى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ .

المادة ١٠ ـ يملك حق التمييز من قرار المجلس كل من المستدعي ، فى حالة رد طلبه ، ورئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أو يشغل وظيفته وكل محام مسجل فى النقابة .

المادة ١١ ـ ١ ـ مدة التدريب سنتان وتعتبر منذ تسجيل المحامي المتدرب فى سجل المحامين المتدربين بناء على قرار مجلس النقابة.

٢ ـ يجوز لمجلس النقابة ان يعفي من التدريب كلياً أو جزئياً : ـ

أ ـ المستدعي الذي كان قد اجيز بتعاطي مهنة المحاماة فى قطر عربي آخر وكان من حقه ان يسجل بموجب هذا القانون فى جدول المحامين الاردنيين .

ب ـ المستدعي الذي كان قد اشغل وظيفة مدع عام أو مساعد نائب عام أو نائب عام أو قاض نظامي فى المملكة الاردنية الهاشمية لمدة لا تقل عن سنتين .

المادة ١٢ ـ يشترط فى المحامين لكي يجوز لهم قبول المتدربين فى مكاتبهم ان يكون قد مضى على تعاطيهم مهنة المحاماة كمحامين اساتذة مدة ثلاث سنوات ولا يجوز ان يزيد عدد المتدربين لدى المحامي الواحد عن اثنين ويقتضي على المتدرب ان ينتسب الى ، ويعمل فى ،مكتب استاذه الرئيسي .

المادة ١٣ ـ ١ ـ على المحامي المتدرب ان يلازم مكتب استاذه واعمال المحاماة فيه وفى المحاكم طيلة ايام تدربه الا فى الايام التى ينقطع فيها عن الحضور لعذر ملجىء . وعلى المحامي الاستاذ فى حالة انقطاع المتدرب عن الحضور او عدم مواظبته على التدريب بصورة مرضية أن يبلغ مجلس النقابة ذلك . ويجوز للمجلس فى مثل هذه الحالة ان يضيف المدة التى يراها مناسبة الى مدة تدريبه .

٢ ـ اذا ظهر لمجلس النقابة فى أي وقت من الأوقات ان المتدرب قد انقطع عن التدريب بصورة نهائيـــة فيجوز للمجلس الغاء انتسابه وشطب اسمه من جدول المحامين المتدربين .

المادة ١٤ ـ ١ ـ للمحامي المتدرب أن يقوم باسم استاذه بالمراجعة بكل ما هو من امور المحاماة ما عدا المرافعـــة أمام محاكم البداية والاستئناف والتمييز .

٢ ـ يحق للمحامي المتدرب بعد مرور ستة أشهر على بدء تدريبه أن يرافع فى محاكم الصلح تحت اشراف استاذه وعلى مسؤوليته بموجب تفويض خطي معطى منه ـ وذلك بعد حصول المتدرب على اذن من مجلس النقابة ـ .

المادة ١٥ ـ للمحامي المتدرب أن يغير استاذه بطلب يعين فيه الأسباب الداعية الى ذلك مع اشعار من الاستاذ القديم يتضمن كيفية دوامه وممارسته وسلوكه أثناء المدة التي مارسها فى مكتبه ومع اشعار آخر من أستاذه الجـــديد يتضمن تعهده بقبوله المحامي المتدرب فى مكتبه ليكمل مدة تدريبه تحت مناظرته ومسؤوليته .

وفى حالة قبول الطلب يسجل هذا التغيير فى سجل المحامي المتدرب .

الباب الرابع

طلب التسجيل فى سجل المحامين الاساتذة

المادة ١٦ ـ ١ ـ تقدم طلبات التسجيل فى سجل المحامين الأساتذة فى المملكة الاردنية الهاشمية لمجلس نقابة المحامين النظاميين المؤلف بموجب هذا القانون .

٢ ـ يشترط فى طالب التسجيل : ـ

أ ـ أن يثبت لمجلس النقابة أنه اردني الجنسية ومقيم عادة فى المملكة الاردنية الهاشمية وانه قـــد أتم السنة الثالثة والعشرين من عمره .

ب ـ أن يبرز لمجلس النقابة شهادة بحسن سيرته وأخلاقه موقعة من محامين استاذين خلاف استاذه .

ج ـ أن يبرز لمجلس النقابة تصريحاً خطياً وفاقاً للنموذج الملحق بهذا القانون .

د ـ أن يثبت لمجلس النقابة بأنه قد أمضى مدة التدريب القانونية أو أنه معفى منها وفاقاً لأحكام هذا القانون .

هـ ـ ١ ـ أن يكون مجازاً فى الحقوق من أحد المعاهد الحقوقية المعترف بها من قبل النقابة والمسجلة لديهـــا فى القائمة المشار اليها فى المادة (٥) من هذا القانون ، أو

٢ ـ أن يكون قد سبق واجيز بتعاطي مهنة المحاماة فى فلسطين قبل نهاية الانتداب فى ١٥/٥/١٩٤٨ ، أو

٣ ـ أن يكون قد سبق واجيز بتعاطي مهنة المحاماة فى الضفة الشرقية من المملكة الاردنيـة الهاشمية قبل سن قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠ ، أو

٤ ـ أن يكون قد سبق واجيز بتعاطي مهنة المحاماة فى المملكة الاردنيـة الهاشمية بموجب قانون نقابـــة المحامين النظاميين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠ ، أو قانون نقابة المحامين النظاميين المعدل رقم ٩٩ لسنة ١٩٥١ ، أو

٥ ـ أن يكون قد أشغل وظيفة قاض فى المحاكم النظامية فى المملكة الاردنية الهاشمية لمدة خمس سنوات على الأقل ، أو

٦ ـ أن يكون قد أشغل وظيفة قاض فى المحاكم النظامية فى فلسطين لمدة خمس سنوات عـــلى الأقل قبل تاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ .

المادة ١٧ ـ عند تقديم هذا الطلب يحيله النقيب الى أحد أعضاء مجلس النقابة ليكون محققاً يبحث فيه كفاءة المستدعي من جميع النواحي ويرفع تقريراً بذلك الى مجلس النقابة وعلى ضوء هـذا التقرير والمستندات المرفقـة بالطلب يقرر المجلس درج اسم المستدعي فى سجل المحامين أو رد طلبه .

المادة ١٨ ـ يكون القرار الذي يصدره مجلس النقابة قابلاً للتمييز وفق الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ من هذا القانون، مع مراعاة الفارق .

المادة ١٩ ـ إذا لم يميز قرار المجلس أو ميز وبت به بقبول المستدعي ففي هـذه الاحوال يستصحب النقيب أو نائبه المستدعي ويمثلون أمام محكمة التمييز بنصابها القانوني حيث يحلف اليمين الآتية : ـ

(أقسم بالله العظيم انني سوف لا أقول ولا أنشر شيئاً مدافعاً أو مستشاراً مما هـو مخالف للقوانين والانظمة أو الاخلاق الطيبة أو أمن الدولة أو السلم العام وأن لا أقصر فيما يجب علي من الحرمة للمحاكم والسلطات العـامة وأن أحفظ السر المهني) .

المادة ٢٠ ـ يسمح للمحامين من رعايا الدول العربية أن يسجلوا أنفسهم فى النقابة على أن يثبتوا :

١ ـ انهم استوفوا من حيث السن والكفاءة والشهادة والتدريب جميع الشروط التي تخولهم أن يسجلوا فى إحدى نقابات دولهم .

٢ ـ ان آخر نقابة سجلوا فيها لم تمنعهم من العمل .

٣ ـ انهم قاموا بمتطلبات الفقرتين (ب)و (جـ) من المادة ١٦ من هذا القانون .

المادة ٢١ ـ يحق لمجلس النقابة أن يسمح باذن خاص لاحد المحامين من رعايا الدول العربية أن يرافع فى قضية معينة . وفى الاحوال المتعجلة يقوم النقيب باعطاء هذا الاذن .

الباب الخامس

جــــدول المحامــــين

المادة ٢٢ ـ يسجل المحامون الاساتذة فى قائمة تبعاً للحروف الابجدية وينشرها مجلس النقابة فى الجريدة الرسمية فى أقرب وقت ممكن بعد انقضاء الموعد المحدد من قبل مجلس النقابة لاستيفاء رسوم المحاماة السنوية عاماً بعد عام وتحذف أسماء الذين لم يسددوا رسوم النقابة المعينة فى النظام الداخلي للنقابة ويسجل المحامون المتدربون فى سجل خاص يرفع لوزارة العدلية وينشر فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢٣ ـ يمتنع على المحاكم قبول المحامين الاساتذة الذين لم ترد اسماؤهم فى القائمة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة ٢٤ ـ ١ ـ يمارس المحامون المرخصون أعمال المحاماة فى المملكة الاردنية الهاشمية ما داموا مقيمين فيها بصورة عادية .

٢ ـ يجوز لمجلس النقابة أن يعيد درج اسم محام كان قد أجيز سابقاً فى جدول المحامين اذا كان حذف اسمه من الجدول ناشئاً عن انقطاعه عن العمل أو مغادرته المملكة للسكن بصورة عادية فى خارجها أو بناء على رغبة خاصة من قبله .

الباب السادس

حقوق المحامين وواجباتهم

المادة ٢٥ ـ ١ ـ لايجوز لغير المحامي المسجل فى جدول النقابة الاشتغال بالمحاماة أو بالمراجعة بما هو من امور المحاماة مع مراعاة المادة (١٤) من هذا القانون وكل من كان غير محام وزاول عملاً من اعمال المحاماة أو توسط مقابل اجر فى جلب القضايا للمحامين يحاكم أمام محاكم صلح الجزاء بناء على شكوى ترفع اليها من نقيب المحامين او نائبه ويعاقب بعد ثبوت ما يسند اليه بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً أو بالحبس مدة لا تزيد عن الشهرين أو بكلتا هاتين العقوبتين عند تكرار المزاولة والعقوبة .

٢ ـ ينال المحامي الرعاية اللائقة بكرامة المحاماة والتسهيلات اللازمة لتمكينه من الادعاء بحقوق موكله والدفاع عنها ولا تهمل طلباته بدون سبب قانوني .

٣ ـ يجوز للمحامي ان يستقيل من الوكالة فى اية قضية على ان يراعي فى ذلك عدم حصول ضرر للموكل من جراء استقالته وذلك بان تكون امام المحكمة وبموافقتها ليمكن ان تتأجل الاجراءات المتعلقة بالقضية الى ان يتم تبليغه الاستقالة ولزوم الحضور .

٤ ـ لا يكون المحامي مسؤولاً عن الاستشارات التى يعطيها بحسن نية .

المادة ٢٦ ـ ١ ـ من واجبات المحامي ان يتفرغ لاعمال مهنته بعد تسجيله فى جدول النقابة ويتفرع عن ذلك أمور أربعة : ـ

أ ـ ان يكون مقيماً فى المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ ان لا يباشر بنفسه اعمال التجارة أو الصناعة .

جـ ـ ان لا يكون موظفاً فى احدى وظائف الدولة يستثنى من ذلك وظائف التدريس فى معاهد التعليم العالي .

د ـ ان لا يشتغل باي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

٢ ـ يمتنع على المحامي اداء شهادة بما هو داخل فى سر مهنته تحت طائلة العقوبة الجزائية المنصوص عليها فى المادة المتعلقة بذلك من قانون الجزاء وطائلة العقوبة التأديبية .

٣ ـ على المحامي ان لا يقدم لخصم موكله اية معاونة ولو استشارة ما دام الخلاف قائماً بينهما تحت طائلة المسؤولية التأديبية والمدنية .

٤ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التى يمارس مهنته امامها بالحصانة التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو معاقبته من اجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ، ولا يكلف المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التى يمارس مهنته امامها الا تحت طائلة المسؤولية التأديبية المشار اليها فى هذا القانون .

٥ ـ يكلف المحامي تجاه زملائه تحت طائلة المسؤولية التأديبية : ـ

أ ـ بقبول معذرتهم المشروعة بقدر ما يسمح به القانون وعرف المهنة وظروف الدعوى .

ب ـ بالتقيد بآداب الكلام واجتناب الاقذاع والمهاترة وتوقي ذكر الامور الشخصية ما لم تستلزمها حالة الدعوى أو يبررها الدفاع عن موكله .

٦ ـ على المحامي ان لا يسعى لجلب اصحاب القضايا باحدى طرق الاعلان أو باستـــخدام الوسطاء مقابل اجر أو منفعة وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية ، ويستثنى من ذلك الاعلان عن محل مكتبه ونوع صلاحياته ومواعيد مراجعته .

٧ ـ على المحامي ان لا يتلاعب فى انتخابات النقابة أو يساعد على ذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية .

٨ ـ لا يجوز للمحامي ان يقبل وكالة :

أ ـ عن طرفين متخاصمين فى دعوى واحدة .

ب ـ ضد موكله بوكالة عامة اذا كان يتقاضى عنها اتعاباً شهرية أو سنوية .

جـ ـ ضد شخص كان وكيلاً عنه فى نفس الدعوى أو الدعاوى المتفرعة عنها .

وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية فى الحالة (ب) والتأديبية والمدنية فى الحالتين (أ) و (جـ).

المادة ٢٧ ـ يحظر على المحامي تحت طائلة المسؤولية التأديبية :

١ ـ ان يسعى فى جلب أرباب القضايا بأي طريق من طرق السمسرة أو عن طريق الارباح والاتعاب مع اشخاص ليسوا بمحامين .

٢ ـ ان يشتري القضايا والحقوق المتنازع عليها .

٣ ـ ان يقبل اسناداً تجارية من موكليه بطريق الحوالة لاقامة الدعوى باسمه بطلب قيمة هذه الاسناد .

٤ ـ أن يؤدي شهادة ضد موكليه بخصوص الدعوى التى وكل بها وهو فى ذلك مقيد بسر المهنة المتعلق باسرار الموكلين لدى القضاء وفى مختلف الظروف .

٥ ـ أن يدافع بنفسه أو بواسطة شريكه أو معاونيه ضد ادارة اذا كان عضواً بأحد مجالسها .

٦ ـ ان يقبل وكالة ضد جهة سبق لها ان اطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل اتعاب استوفاها سلفاً .

البـاب التاسع

تشكيلات النقابة

المادة ٢٨ ـ الهيئة العامة :

تتألف الهيئة العامة للنقابة من الاساتذة المقيدين فى جدول المحامين الذين ادوا رسوم النقابة المنصوص عليها فى النظام الداخلي وهو حق شخصي لا يمكنهم ان ينيبوا به غيرهم .

المادة ٢٩ ـ وظائف الهيئة العامة :

١ ـ انتخاب مجلس النقابة .

٢ ـ تصديق الموازنة السنوية .

٣ ـ تعيين الرسوم النقابية .

٤ ـ البحث فى جميع الشؤون التى تهم النقابة .

٥ ـ الموافقة على الانظمة الداخلية التى يضعها مجلس النقابة .

المادة ٣٠ ـ انعقاد الهيئة :

تنعقد الهيئة العامة بصورة عادية في النصف الاول من شهر آذار من كل سنة لانتخاب مجلس النقابة ويمكن دعوتها الى الانعقاد في جلسات استثنائية بناء على قرار مجلس النقابة أو على طلب فريق من المحامين لا يقل عددهم عن الربع للمذاكرة فيما هو وارد في جدول الاعمال وللنقيب الحق عند الضرورة أو في حالة مستعجلة أن يدعو الهيئة العامة للانعقاد بقرار يصدره مبيناً فيه الاسباب التي دعته الى ذلك .

المادة ٣١ ـ تجري الدعوة الى اجتماعات الهيئة العامة للنقابة من قبل النقيب أو نائبه بكتب شخصية وباعلان في الصحف المحلية وفي قاعة محكمة التمييز .

المادة ٣٢ ـ يشترط في صحة اجتماعات الهيئة العامة المنعقدة لانتخاب مجلس النقابة وتعديل قانون نقابة المحامين النظاميين أو النظام الداخلي أو إقرار الموازنة او وضع أنظمة أخرى بموجب هذا القانون وجود الاكثرية المطلقة، فاذا لم تجتمع مثل هذه الاكثرية في المرة الاولى توجه الدعوى ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الانعقاد صحيحاً مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالاكثرية .

المادة ٣٣ ـ مجلس النقابة :

ان مجلس النقابة هو الهيئة الادارية فيها ويتألف من نقيب وستة أعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة .

المادة ٣٤ ـ يشترط في المحامي ليكون في مجلس النقابة :

١ ـ أن يكون محامياً استاذاً مدة خمس سنوات على الأقل . أما الذين اشغلوا القضاء فيحسب عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين .

٢ ـ أن لا تقل سنه عن الثلاثين .

المادة ٣٥ ـ انتخاب مجلس النقابة :

يكون الانتخاب سرياً ويجري بحضور ممثل وزير العدلية وينتخب النقيب أولاً ، ثم الستة أعضاء ويتم انتخاب النقيب في الدورة الاولى بالاكثرية المطلقة للمحامين الحاضرين واذا لم يحصل ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة نفسها وتكفي فيه الاكثرية النسبية واذا تساوت الاصوات ينتخب الاكبر سناً ، أمـــا انتخاب الستة أعضاء فيتم في دورة واحدة بالاكثرية النسبية وبعد اتمام انتخاب النقيب والستة أعضاء ينتخب المجلس المؤلف على هذه الصورة من بين الاعضاء الستة نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق .

المادة ٣٦ ـ اجتماع مجلس النقابة :

يجتمع المجلس مرة على الاقل في الشهر بصورة عادية ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب أو نائبه .

المادة ٣٧ ـ ١ ـ في حالة شغور وظيفة النقيب لأي سبب من الاسباب فيقوم نائب النقيب مقامه لجميع أغراض هذا القانون حتى نهاية الدورة القائمة ، ويدعى من حصل على الاكثرية في انتخاب أعضاء المجلس بحسب التسلسل ، ليصبح عضواً في المجلس .

٢ ـ اذا استقال عضو من مجلس النقابة أو شغرت وظيفته لأي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه . واذا كان عدد الاعضاء المستقيلين أو الذين شغرت وظائفهم يزيد عن اثنين تدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم .

المادة ٣٨ ـ وظائف مجلس النقابة :

١ ـ التدقيق في أمر تسجيل المحامين في الجدول .

٢ ـ المحافظة على الاسس التي تقوم عليها نقابة المحامين، أي المحافظة على التقاليد التي تتعلق بشرف المهنة ومصلحتها .

٣ ـ إدارة أموال النقابة .

٤ ـ إرسال جدول بأسماء المحامين المتمرنين الى وزارة العدلية .

٥ ـ تأديب المحامين .

٦ ـ تنفيذ مقررات الهيئة العامة .

٧ ـ التدخل بين المحامين لحل النزاعات المتعلقة بمزاولة المهنة .

٨ ـ تؤخذ قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة ويكون النصاب القانوني مؤلفاً من أربعة أعضاء بما فيهم النقيب أو نائبه ، ويشترط عندما يكون نصاب الجلسة مؤلفاً من أربعة أعضاء (بما فيهم النقيب أو نائبه) أن تتخذ قرارات المجلس بأكثرية ثلاثة من الحاضرين .

المادة ٣٩ ـ المراجعات والمحاكمات على اختلافها مما يحقق عنه مجلس النقابة ويحاكم فيه مستثنى من الطوابع والرسوم العائدة لخزينة الدولة ، المنصوص عليها في قوانين الرسوم القضائية وأنظمتها .

الباب الثامن

بدل اتعاب المحامين

المادة ٤٠ ـ جميع الاتفاقيات بين المحامين وموكليهم بخصوص بدل الأتعاب سواء كانت خطية أم شفهية تكون نافذة ، والخلافات التي تقع بشأنها تعرض على المحاكم المختصة كما هي الحالة في عامة الاتفاقيات ، ويشترط في ذلك ان من حق المحاكم التي تعرض أمامها مثل هذه الخلافات أن تقدر الاتعاب التي تراها عادلة بالنسبة لظروف الدعوى في الحالتين التاليتين: ـ

١ ـ اذا كانت الاتفاقية التي نشأ الخلاف حولها تجعل الأتعاب متوقفة على النجاح في الدعوى .

٢ ـ اذا كانت الأتعاب المتفق عليها تكون جزءاً من موضوع الادعاء .

المادة ٤١ ـ اذا لم يتفق المحامي وموكله على بدل الأتعاب من قبل ، ولا أمكن الاتفاق عليه من بعد ورفض الموكل دفع البدل المطلوب فللمحامي أن يرفع الأمر الى المحاكم المختصة لتقرر مقدار بدل الاجر .

المادة ٤٢ ـ لا يكون للمحامي الذي يمثل فريقاً في الدعوى الحق بمطالبة الفريق الآخر مباشرة باتعابه فيها .

الباب التاسع

في تأديب المحامين

المادة ٤٣ ـ ١ ـ السلطة التأديبية :

ان مجلس النقابة هو صاحب الصلاحية في تأديب المحامين ومحاكمتهم عن تصرفاتهم المسلكية .

٢ ـ مجلس التأديب :

يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة ويعين من بينهم رئيساً ، ان لم يكن النقيب أو نائبه من الأعضاء المنتخبين لتشكيل مجلس التأديب .

المادة ٤٤ ـ اقامة الدعوى التأديبية :

تقام الدعوى التأديبية على احدى الصور الآتية :

١ ـ بناء على طلب وزارة العدلية أو رئيس النيابة العامة أو النائب العام .

٢ ـ بناء على شكوى خطية يتقدم بها أحد المحامين .

٣ ـ بناء على شكوى خطية يقدمها أحد المتداعين .

٤ ـ بناء على طلب النقيب عندما ينسب الى أحد المحامين تصرف لا يتفق وواجبات المحامي وليس ثمة شكوى من أحد الزملاء أو المتداعين أو وزارة العدلية أو رئيس النيابة العامة أو النائب العام .

المادة ٤٥ ـ يسار في اجراءات التأديب وفاقا لاحكام النظام الداخلي ، مع مراعاة ما يلي :

١ ـ تخضع اجراءات التأديب للسرية التامة .

٢ ـ اذا قرر النقيب ان هنالك من موجب لملاحقة الشكوى بعد اجراء التحقيق الأولي المنصوص عليه في المادة ٤٦ من النظام الداخلي (أو أية مادة قد تدخل محلها بنتيجة تعديل أو استبدال النظام الداخلي الساري المفعول حالياً)

يدعى المحامي المشكو منه الى المثول أمام مجلس التأديب ويبلغ خطياً الاعمال المنسوبة اليه ، وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية ايام ، وعليه ان يحضر بنفسه الجلسة ، وله ان يستعين بمحام آخر يدافع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل اذا لم يكن المحامي المشكو منه حاضراً فى الجلسة وتعقد جلسات مجلس التأديب بصورة سرية .

٣ ـ بعد اتمام المحاكمة يرفع مجلس التأديب توصياته الى مجلس النقابة متضمناً رأيه حول براءة المحامي المشكو منه أو مسؤوليته المسلكية ، ولمجلس النقابة ان يقبل هذه التوصيات أو يرفضها وان يبت فى موضوع الشكوى بالشكل الذي يراه عادلاً وفى حالة إدانة المشكو منه يوقع مجلس النقابة عليه احدى العقوبات التأديبية التالية :

أ ـ تنبيهه الى واجباته المسلكية ، اذا كان العمل الذي ادين به لا يمس الاخلاق أوشرف المهنة .

ب ـ توبيخه أمام المجلس .

جـ ـ توقيفه عن العمل مدة لا تزيد عن سنة .

د ـ شطب اسمه من سجل المحامين .

٤ ـ بالرغم عما ورد فى المادة (٤٤) من هذا القانون ، يجوز لمجلس النقابة ان يتخذ اجراءات تأديب بحق المحامي الذي يدان بحكم قطعي بجناية أو جنحة نتيجة جرم اخلاقي . ويعتبر قرار المحكمة بادانة المحامي كما لو كان توصية بادانته من قبل مجلس التأديب وفاقاً الفقرة (٣) من هذه المادة ويجوز لمجلس النقابة بعد التحقيق فى ظروف القضية التى ادين فيها المحامي بالطريقة التى يراها مناسبة ان يوقع عليه اياً من العقوبتين المشار اليهما فى الفقرتين (جـ) و (د) من الفقرة (٣) من هذه المادة .

المادة ٤٦ ـ تكون القرارات الغيابية قابلة للاعتراض خلال خمسة ايام من ثاني يوم التبليغ .

المادة ٤٧ ـ تكون القرارات التى تتضمن التوقيف عن العمل موقتاً أو شطب اسم المحامي من سجل المحامين ، قابلة التمييز ، الى محكمة التمييز ، من قبل من يتعلق بهم قرار المجلس وذلك خلال عشرة أيام تلي تاريخ تفهيم الحكم الوجاهي أو تاريخ تبليغ الحكم الغيابي اذا لم يقع عليه اعتراض أو تاريخ تبليغ الحكم الذي يفصل فى الاعتراض .

المادة ٤٨ ـ يجوز لرئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أو يشغل وظيفته تمييز قرارات المجلس التأديبية فى جميع الاحوال حتى ولو لم يصدر قرار بالادانة او التأديب أو كانت العقوبة تنبيهاً أو توبيخاً وذلك خلال عشرة أيام تلي تاريخ تبليغه قرار المجلس .

المادة ٤٩ ـ تكون قرارات مجلس النقابة التأديبية حيث يقتضي ذلك قابلة للتنفيذ بعد اكتسابها الدرجة القطعية وقرارات محكمة التمييز قابلة للتنفيذ فور صدورها ويعود أمر التنفيذ لرئيس النيابة العامة او من يقوم مقامه .

الباب العاشر

أحكام عامة

المادة ٥٠ ـ تكون جميع الرسوم التى تستوفى من المحامين بموجب قانون نقابة المحامين النظاميين والنظام الداخلي عائدة الى صندوق النقابة وتابعة لموازنتها ويعود أمر تحديدها واستيفائها الى مجلس النقابة وفاقاً لأحكام النظام الداخلي الساري المفعول حالياً أو أي نظام قد يحل محله .

المادة ٥١ ـ يجوز لنقابة المحامين من وقت لآخر بموافقة وزير العدلية أن تضع نظاماً داخلياً للنقابة ونظاماً لتقاعد المحامين ونظاماً لتحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة عن القضايا التى ترفع الى مجلس النقابة بموجب هذا القانون واية انظمة اخرى لازمة من اجل تحديد تعرفة الاجور وتنظيم شؤون مهنة المحاماة .

المادة ٥٢ ـ ١ ـ بالرغم مما ورد فى أي قانون أو تشريع آخر يكون من حق المحامي المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية التى ينظمها ويقوم بموجبها بتمثيلهم بالادعاء والمرافعة والمراجعة لدى كافة المحاكم ودوائر الاجراء والسلطات الرسمية والجهات الاخرى على ان يكون المحامي فى جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة توقيع موكله .

٢ ـ للمحامي ان ينيب عنه محامياً آخر بتفويض يوقع عليه فى أي عمل موكول اليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ولا يكون هذا التفويض تابعاً للطوابع او الرسوم .

٣ ـ مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة لا يحق لاي محام الظهور لدى أية محكمة إلا بموجب وكالة خطية واذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة فى المحاكمة فيدفع رسم ابراز عنها لحساب النقابة فى كل درجة من هذه الدرجات .

٤ ـ تنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ، ويكون اطلاع المحكمة عليها كافياً لاثبات حق المحامي فى تمثيل موكله بموجبها ، ويجوز للمحكمة التى تبرز الوكالة العامة أمامها ، اذا شاءت ان تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم فيها وتدفع رسوم ابراز لصندوق النقابة عن هذه الوكالات فى كل درجة من درجات المحاكمة .

المادة ٥٣ ـ يلغى من نصوص القوانين الاخرى ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ما عدا انظمة مجلس الحقوق الفلسطيني فتبقى سارية المفعول على الطلاب الذين انتسبوا لمعهد الحقوق منذ سنة ١٩٤٥ وما قبلها .

المادة ٥٤ ـ يلغى قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠ وقانون نقابة المحامين النظاميين (المعدل) رقم ٩٩ لسنة ١٩٥١ ويشترط فى ذلك أن تبقى جميع الاجراءات التى تمت بموجبها سارية المفعول وان يعتبر جدول المحامين الذي نظم بموجبهما كأنه قد نظم بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٥٥ ـ يبقى النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين ساري المفعول مع تعديلاته الى الحد الذي لا تتعارض فيه احكامه مع نصوص هذا القانون .

المادة ٥٦ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٢/٦

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالى	توفيق ابو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥

قانون العقاقير الخطرة

اسم القانون — المادة (١)

يسمى هذا القانون « قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٥٥ » ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات — المادة (٢)

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون وفى الذيل الملحق به وفى أي نظام يصدر بمقتضاه المعاني المخصصة لها أدناه : ـ

أ ـ ١ ـ تعني كلمة « المملكة » المملكة الأردنية الهاشمية .

نسخة من الأصل

٢ ـ تعني عبارة « العقاقير الخطرة » المواد المعينة فى ذيل هذا القانون وأية مواد أخرى يعلن وزير الصحة من وقت الى آخر أنها عقاقير خطرة ، باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية .

ب ـ وتعني عبارة « الافيون الخام » العصير المتجمد من تلقاء نفسه والمستخرج من غلافات الخشخاش المعروف بأبي النوم « بابافر سومنيفاروم » والذي اقتصرت معالجته على مجرد تعبئته ونقله ، مهما كان مقدار المورفين الموجود فيه .

ج ـ وتعني عبارة « الافيون المستخرج » الافيون المستخرج للتدخين وتشمل الفضلات وجميع النفايات التى تبقى منه بعد تدخينه .

د ـ وتعني عبارة « الافيون الطبي » الافيون الخام الذي تناولته العمليات الضرورية لجعله صالحاً للاستعمال الطبي حسب مقتضيات دستور الأدوية « الفرماكوبيا » البريطاني والفرنسي ، سواء أكان بشكل مسحوق أم حبيبات أم غير ذلك أو كان ممزوجاً بمواد محايدة .

ه ـ وتعني عبارة « ورق الكوكا » ورق أي نبات ينتمي الى فصيلة « اريثروكسيلوم » ويمكن استخراج الكوكايين منه ، اما مباشرة أو بواسطة تغييرات كيماوية .

و ـ وتعني عبارة « القنب الهندي » الازهار الناشفة أو رؤوس مدقات نبات الشهدانج التى لم يستخرج الراتنج منها مهما يكن الاسم الذي يطلق على تلك الرؤوس .

ز ـ وتعني لفظة « الايكجونين » أوراق الايكجونين وتشمل مشتقات الايكجونين التى يمكن استخراجه منها صناعياً .

ح ـ وتعني عبارة « تصريح الاستيراد » تصريحاً صادراً من سلطة ذات اختصاص يجيز استيراد كمية معينة من عقار خطر ، ويشتمل على تفاصيل ذلك العقار بصورة وافية مع اسم الشخص المصرح له باستيراده وعنوانه واسم الشخص الذي سيستحصل العقار منه وعنوانه مع تعيين المدة التى يتم الاستيراد فيها .

ط ـ وتعني عبارة « تصريح التصدير » تصريحاً صادراً من سلطة ذات اختصاص فى البلاد التى صدر العقار الخطر منها ويشتمل على تفاصيل ذلك العقار بصورة وافية والكمية المسموح بتصديرها واسماء المصدرين وعناوينهم واسم المرسل اليه وعنوانه والبلاد المصدر اليها والمدة الواجب تصديرها خلالها .

ي ـ وتعني عبارة « شهادة التحويل » شهادة صادرة من سلطة ذات اختصاص فى البلاد التى يمر فيها العقار الخطر بالترانسيت يجيز تحويل جهة ارسال ذلك العقار ، الى بلاد تختلف عن البلاد المذكورة فى تصريح التصدير وتشتمل على جميع التفاصيل الواجب ادراجها فيه، واسم البلاد التى شحنت منها الارسالية فى الاصل .

ك ـ وتشمل عبارة « وسيلة النقل » المركب والمركبة الميكانيكية والطائرة والقطار وأية وسيلة اخرى من وسائل النقل يمكن بواسطتها ادخال البضائع الى المملكة واخراجها منها .

ل ـ وتعني لفظة « برسم الترانسيت » كل عقار مأخوذ أو مرسل من اية بلاد ومجلوب الى المملكة بطريق البر أو الجو أو البحر (سواء أأنزل فى المملكة أم نقل من مركب نقل الى آخر أم لا) بقصد نقله الى بلاد اخرى اما فى وسيلة النقل نفسها واما فى وسيلة نقل اخرى .

م ـ وتعني لفظة « التصدير » مع جميع مشتقاتها وتصريفاتها فيما يتعلق بالمملكة الاخراج أو التسبب فى الاخراج من المملكة بطريق البر أو الجو او البحر وليس بالترانسيت .

ن ـ وتعني لفظة « الاستيراد » مع جميع مشتقاتها وتصريفاتها فيما يتعلق بالمملكة ، التوريد او التسبب فى التوريد الى المملكة بطريق البر او الجو او البحر وليس بالترانسيت .

س ـ وتطلق لفظة « المعاهدة » على معاهدة الافيون الدولية الموقعة فى جنيف فى اليوم التاسع عشر من شهر شباط سنة ١٩٢٥ .

ع ـ وتعني لفظة « تغيير » تغيير صفة العقار بعملية كيماوية ويستثنى من ذلك تغيير اشباه القلويات الى املاحها .

ف ـ وتشمل لفظة « الصنع » كل عملية من عمليات تكرير أشباه القلويات وتغييرها الى املاحها .

ص ـ وتعني لفظة « وزير » وزير الصحة أو أي موظف مفوض من قبله.

ق ـ وتعني عبارة « القانون المماثل » كل قانون ذكر فى الشهادة الصادرة من قبل حكومة اية بلاد خارج المملكة او بالنيابة عنها انه قانون ينص على كيفية الاشراف على صنع العقاقير وبيعها واستعمالها وتصديرها واستيرادها وفقاً لاحكام معاهدة الافيون الدولية الموقعة فى لاهاي فى اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩١٢ ومعاهدتي الأفيون الدوليتين الموقعتين فى جنيف أولاهما فى اليوم التاسع عشر من شهر شباط سنة ١٩٢٥ والاخرى فى اليوم الثالث عشر من شهر تموز سنة ١٩٣١ والمعدلة بموجب البروتوكول الموقع فى ليك سكسس فى ١٩٤٦/١٢/١١ . وكل بيان ادرج فى تلك الشهادة بشأن اثر القانون المذكور فيها وكل بيان آخر ادرج فى الشهادة بشأن الأفعال التى تشكل جرما بمقتضى ذلك القانون يعتبر قاطعاً .

صلاحية إصدار تصاريح الاستيراد والتصدير فى المملكة

المادة (٣)

يخول وزير الصحة صلاحية منح تصاريح الاستيراد والتصدير بشأن ارساليات العقاقير الخطرة التى يجوز استيرادها الى المملكة أو تصديرها منها بصورة مشروعة وصلاحية منح شهادات التحويل بشأن إرساليات العقاقير الخطرة المرسلة برسم الترانسيت من المملكة والتى يجوز تحويل الجهة المرسلة اليها بصورة مشروعة الى غير الجهة التى ارسلت اليها فى الاصل .

حظر استيراد العقاقير الخطرة وتصديرها وبيعها بدون ترخيص

المادة (٤)

كل من صدر أو استورد عقاقير خطرة أو سهل تصديرها أو استيرادها أو باعها اوقدمها لشخص آخر بصورة اخرى يعتبر انه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون ، ويشترط فى ذلك انه لا يعتبر مجرماً كل من :

أ ـ استورد او صدر او سهل تصدير او استيراد اي عقار من العقاقير المدرجة فى الفصل الثاني من ذيل هذا القانون بمقتضى تصريح تصدير او استيراد قانوني معمول به وفقاً لنصوص هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، او

ب ـ باع لأي شخص اوقدم له بصورة اخرى أي عقار من العقاقير المدرجة فى القسم الثاني من ذيل هذا القانون وفقا لنصوص هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

نقل العقاقير الخطرة المارة بالترانسيت أو تغيير وجهتها أو العبث بها

المادة (٥)

١ ـ كل من نقل عقاراً من العقاقير الخطرة فى المملكة بالترانسيت يعتبر انه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون إلا فى الاحوال التالية :

أ ـ اذا كان العقار ماراً بالترانسيت من بلاد يجوز تصديره منها بصورة مشروعة الى بلاد اخرى يجوز استيراده اليها بصورة مشروعة .

ب ـ اذا كان العقار مرفقاً بتصريح تصدير قانوني معمول به أو بشهادة تحويل قانونية معمول بها ، حسب مقتضى الحال ، إلا اذا كان العقار مستورداً من بلاد لم توقع على المعاهدة .

٢ ـ لا يجوز لأي شخص ان يتسبب فى تحويل عقار خطر مرسل الى المملكة برسم الترانسيت من الجهة المرسل اليها فى الاصل الى أية جهة اخرى أو ان يتوصل الى عمل ذلك إلا بموجب شهادة تحويل ، وفى الحالة التى يكون فيها العقار مرسلاً برسم الترانسيت ومرفقاً بتصريح تصدير أو بشهادة تحويل صادرة من سلطة ذات اختصاص فى بلاد اخرى ، تعتبر البلاد المذكورة فى تصريح التصدير أو بشهادة التحويل انها البلاد المشحون إليها العقار فى الاصل .

٣ ـ لا يجوز لأي شخص ان يأتي امراً من الامور التالية ، ما لم يكن حاملاً تصريحاً بالنقل صادراً من وزير التجارة وما لم يتصرف بمقتضى نص ذلك التصريح ، أي انه لا يجوز له :

أ ـ ان ينقل أي عقار خطر من وسيلة النقل التى استورد فيها الى المملكة برسم الترانسيت ، أو

ب ـ ان ينقل ذلك العقار باية طريقة من الطرق فى المملكة بعد اخذه من وسيلة النقل التى جلب فيها .

وفى جميع الحالات يكون لوزير التجارة مطلق الخيار فى اصدار تصريح النقل أو رفض اصداره حسبما يستصوب .

٤ ـ لا يجوز لأي شخص ان يعرض عقاراً خطراً ماراً بالترانسيت لعملية تؤدي الى تغيير ماهيته أو ان يفتح أو يفض رزمة تحتوي على عقار خطر مرسل برسم الترانسيت ، إلا بناء على تعليمات صادرة من الوزير بالصورة التى يوعز بها .

٥ ـ اذا نقلت ارسالية من العقاقير الخطرة بالترانسيت داخل المملكة فيحق لوزير التجارة أو لأي موظف مفوض من قبله ، ان يطلب ابراز تصريح التصدير أو شهادة التحويل ، المتعلقة بتلك الارسالية وان يتخذ أية اجراءات اخرى بشأنها وفقاً لما هو مقرر فى الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

٦ ـ ليس فى هذه المادة ما يعتبر انه يسري على أي عقار خطر مار بالترانسيت بالبريد أو بالجو اذا كانت الطائرة التى تنقله مارة عن المملكة دون توقف، ولا على أي مقدار من العقاقير الخطرة يعتبر فعلاً قسماً من اللوازم الصحية الخاصة بمركب أو طائرة .

٧ ـ كل من اتى امراً ممنوعاً بموجب هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون .

منع تحضير العقاقير الخطرة وصنعها وتغييرها

المادة (٦)

١ ـ لا يجوز لأي شخص ان يزرع أو يصنع أو يحضر عقاراً من العقاقير الخطرة المذكورة فى القسم الاول من الذيل ، أو ان يصنع أو يحضر أو يغير اي عقار مستخرج من قلويات الافيون أو من اشباه قلويات ايكجونين ورق الكوكا .

٢ ـ كل من اتى أمراً ممنوعاً بموجب هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون .

منع الاتجار بالعقاقير الخطرة واحرازها بدون رخصة

المادة (٧)

١ ـ لا يجوز لأي شخص ان يحرز عقاراً من العقاقير الخطرة المذكورة فى القسم الاول من الذيل إلا اذا كان ذلك العقار ماراً بالترانسيت بصورة مشروعة أو ان يتاجر بعقار من العقاقير الخطرة المذكورة فى القسم الثاني من الذيل أو يحرزه إلا اذا كان ذلك الاتجار أو الاحراز مجازاً بموجب احكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه .

٢ ـ يعتبر الشخص متاجراً بالعقار أو محرزاً له اذا وجد العقار فى حوزته بالفعل أو اذا كان يحرزه شخص آخر تحت اشرافه أو باسمه أو بالنيابة عنه .

٣ ـ كل من اتى أمراً ممنوعاً بموجب هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون .

المساعدة والاغراء على ارتكاب الجرائم فى المملكة أو فى الخارج

المادة (٨)

كل من :

أ ـ ساعد على ارتكاب جرم من الجرائم المنطبقة على المادة ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ من هذا القانون ، او اغرى او اشار بارتكابه ، أو دبر ارتكابه ، أو

ب ـ ساعد وهو فى المملكة على ارتكاب جرم فى الخارج ينطبق على احكام قانون مماثل لهذا القانون ومعمول به فى تلك البلاد ، او أغرى او أشار بارتكابه او دبر ارتكابه او قام بفعل تمهيدي او متمم لفعل آخر يشكل فيما لو ارتكب فى المملكة جرماً بمقتضى أحكام المادة ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ من هذا القانون . يعاقب بنفس العقوبة كما لو كان هو مرتكب ذلك الجرم بنفسه .

الاحراز المصرح به

المادة (٩)

ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر احراز العقاقير المذكورة فى القسم الثاني من الذيل مصرحاً به :

أ ـ اذا كان محرزها صيدليا مجازاً وكانت العقاقير محفوظة فى محله المرخص .

ب ـ اذا كان محرزها طبيبا مجازا او طبيب أسنان مجازا ، أو طبيباً بيطريا مجازا مصرحا له بحفظ هذه العقاقير بمقتضى أي قانون يتعلق باطباء الصحة او اطباء الاسنان او الاطباء البيطريين .

ج ـ اذا أثبت الشخص ان العقار الذي فى حوزته قد ابتاعه من صيدلي مجاز وان هذا البيع قد تم وفقاً لاحكام القوانين النافذة اذ ذاك . او انه قد حصل على العقار من طبيب مجاز او من طبيب بيطري او جراح مصرح له بصرف واستعمال العقاقير أو الادوية ، وفقاً للمادة السادسة عشرة من هذا القانون .

د ـ اذا كان احراز العقار مصرحاً به بنظام صادر بمقتضى هذا القانون .

اصدار مذكرات تحر للمحال المشتبه بارتكاب الجرائم فيها

المادة (١٠)

اذا اقتنع قاضي الصلح ان هناك اسبابا معقولة تدعو الى الاشتباه بوجود عقار خطر فى حيازة شخص أو فى عهدته فى اي محل خلافاً لاحكام هذا القانون أو اي نظام صادر بمقتضاه ، أو بوجود اي مستند فى حوزة شخص أو فى عهدته فى اي محل خلافا لاحكام هذا القانون يتعلق بمعاملة تعتبر فيما لو تمت جرما بمقتضى هذا القانون أو بمعاملة تمت او فى النية اتمامها فى أي مكان خارج المملكة ويعتبر اتمامها جرما بمقتضى احكام القانون المعمول به فى تلك البلاد ، فيجوز له ان يصدر مذكرة يفوض بها أي مأمور شرطة بالدخول فى أي وقت خلال شهر واحد من تاريخ صدورها الى محل الشخص المذكور اسمه فيها وتفتيشه وتفتيش كل شخص موجود فيه وعلى هذا المأمور ان يضبط العقاقير أو المستندات ويبقيها لديه اذا كانت لديه اسباب معقولة تحمله على الاشتباه بوقوع جرم خلافاً لهذا القانون ناشىء عن وجود تلك العقاقير أو المستندات فى ذلك المحل أو فى حوزة الشخص المذكور .

تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة (١١)

يسري قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به من حين الى آخر على مذكرات التحري الصادرة بمقتضى هذا القانون .

حق الدخول والتفتيش

المادة (١٢)

يجوز للوزير فى جميع الاوقات المعقولة ان يدخل محل أي شخص سمح له بحيازة العقاقير الخطرة بمقتضى الفقرات (أ) و (ب) و (د) من المادة التاسعة من هذا القانون لفحص كميات العقاقير الخطرة الموجودة لديه ، وقيود وسجلات معاملات العقاقير الخطرة المفروض عليه حفظها بمقتضى هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه ، وله ان يكلف ذلك الشخص بابراز جميع المستندات وقوائم البضائع (الفواتير) والتصاريح المتعلقة بمعاملات العقاقير الخطرة .

وكل من رفض السماح للوزير بالدخول الى ذلك المحل أو اعاقه عن الدخول بنفسه او بواسطة شخص ثالث ، أو تخلف لدى الطلب عن ابراز جميع كميات العقاقير الخطرة الموجودة لديه او فى عهدته أو عن ابراز القيود والسجلات المفروض عليه حفظها او عن ابراز أية مستندات اخرى تتعلق بمعاملاته فى العقاقير الخطرة بما طلب الوزير ابرازه ، يعتبر انه ارتكب جرما بمقتضى هذا القانون .

اعتبار التخلف عن حفظ القيود والسجلات جرماً

المادة (١٣)

كل من كان مكلفا بمقتضى هذا القانون أو اي نظام صادر بموجبه ، بأن يحفظ قيوداً وسجلات بمعاملات العقاقير الخطرة وتخلف عن اجراء ذلك بالكيفية المعينة ، يعتبر أنه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون .

الجرائم المتعلقة بالمحال المستعملة لبيع او تدخين الافيون او الحشيش الخ

المادة (١٤)

كل من :

أ ـ كان يشغل محلاً وسمح باستعمال ذلك المحل لتحضير الافيون أو الحشيش للتدخين ، أو لبيع او تدخين الافيون المحضر أو الحشيش فيه ، أو

ب ـ كان ذا علاقة فى ادارة محل مستعمل لغاية من الغايات الآنف ذكرها ، أو

جـ ـ وجدت فى حوزته غلايين او اوان اخرى تستعمل فى تدخين الافيون او الحشيش ، أو اوان تستعمل فى تحضير الافيون او الحشيش للتدخين ، أو

د ـ دخن الأفيون المحضر أو الحشيش المحضر أو استعمله بصورة اخرى أو تردد على اي مكان يستعمل لتدخين الافيون أو الحشيش يعتبر انه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون .

صلاحية اصدار انظمةومراسيم واوامر وبلاغات

المادة (١٥)

١ ـ يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر انظمة لتنفيذ هذا القانون تنفيذاً فعالاً ويجوز له دون اجحاف بالصلاحيات المطلقة المخولة له على هذه الصورة:

أ ـ ان يقر الاصول التي يجب اتباعها في استيراد وتصدير العقاقير الخطرة ومرورها بالترانسيت ونماذج التصاريح أوالشهادات التي تؤخذ وتستعمل بشأن ذلك .

ب ـ ان يقضي بوجوب حفظ قيود ملائمة بشأن مشتريات العقاقير الخطرة ومبيعاتها من قبل الاشخاص المصرح لهم بحيازةتلك العقاقير .

ج ـ ان ينظم اصدار وصفات العقاقير الخطرة التي يعطيها اطباء الصحة أو اطباء الاسنان أو الاطباء البيطريون وكيفية التصرف بهذه الوصفات وبيع العقاقير الخطرة وتوزيعها .

٢ ـ يجوز لمجلس الوزراء بأمر يصدره ان يطبق احكام هذا القانون ، مع اجراء التعديلات التي يعينها في الأمر ، على أي عقار من العقاقير التالية :

متيل المورفين (المعروف عادة بالكودائين) واملاحه .

اثيل المورفين (المعروف عادة بالديونين) واملاحه .

٣ ـ يجوز لمجلس الوزراء باعلان ينشر في الجريدةالرسمية :

أ ـ ان يضيف الى الذيل ما يريده من مشتقات المورفين أو الكوكايين أو أشباه القلويات الأخرى للافيون أو أي عقار آخرمهما كان نوعه من شأنه ان يحدث نفس الآثار السيئة التي يحدثها المورفين أو الكوكايين فيما لو اسيء استعماله أو ما يماثل تلك الآثار السيئة أو يكون قابلا للتحويل الى مادة تسبب أو من شأنهاأن تسبب نفس الآثار المذكورة فيما تقدم .

ب ـ ان يعدل الذيل أو يحذف أية مادة منه .

ج ـ ان يستثني أي مستحضر يحتوي على عقار خطر لا يمكن أن يؤدي الى الادمان بسبب ما مزج به من الادوية ، والمركب بصورة تحول دون استخراج العقار الخطر منه .

المادة (١٦)

١ ـ يعتبر كل جرم ينطبق عليه هذا القانون أو أي نظامصادر بمقتضاه جناية، ويعاقب كل شخص يرتكب أي جرم كهذا ، عن كل جرم يرتكبه،بعد ادانته بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ويشترط في ذلك ما يلي :

١ ـ بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر ، يجوز ان يحاكم ذلك الشخص عن أي جرم كهذا امام حاكم الصلح ويعاقب عن كل جرم يرتكبه من هذا القبيل بعد ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار ، أو بكلتا هاتين العقوبتين .

٢ ـ لا يعاقب أي شخص لدى ادانته بمخالفة أي نظام صادر بمقتضى هذا القانون ، أو بعدم مراعاةأحكام ذلك النظام فيما يتعلق بمسك الدفاتر أو اصدار أو صرف الوصفات المحتوية على عقاقير يسري عليها هذا القانون،بالحبس دون تخييره بدفع غرامة ، كما انه لا يعاقب بدفع غرامة تتجاوز خمسين ديناراً ، أذا اقتنعت المحكمة التي نظرت فيالقضية ان الجرم قد ارتكب بطريق السهو ، وانه لم يكن ممهداً لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون ، ولم يرتكب في سياق ارتكاب ذلك الجرم أو فيما يتعلق بارتكابه .

٢ ـ اذا أدين شخص بارتكاب جرم بمقتضى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٤ من هذا القانون تصادر المحكمة كافة الغلايين أو العقاقير الخطرة أو الأواني التي ارتكب الجرم بشأنها ، وتتلف جميع العقاقير الخطرة والأواني أو يتصرف بها على وجه آخر حسبما تأمر به المحكمة .

٣ ـ اذا كان الشخص الذي ادين بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شركة ، فيعتبر رئيس مجلس ادارتها وكل عضو من أعضاء مجلس ادارتها وكل موظف له علاقة بادارتها ، انه ارتكب نفس الجرم إلا اذا أثبت ان الفعل المكون للجرم وقع بدون علمه أو موافقته .

٤ ـ اذا ادين شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون ، يجوز للمحكمة ان توعز بمصادرة السلع التالية للحكومة :

١ ـ اية وسيلة نقل ، استعملت في نقل أية عقاقير خطرة ارتكب الجرم بشأنها ، باستثناء السفن التي تتجاوز حمولتها المسجلة مائتين وخمسين طناً .

٢ ـ أي طرد اخفي فيه أي عقار خطر ارتكب الجرم بشأنه .

٥ ـ اذا ادين شخص بارتكاب جرم بمقتضى المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذا القانون ، وكان الجرم قد ارتكب في محل مستعمل كمقهى أو لبيع المسكرات ، أو في أي محل آخر مباح للجمهور ارتياده ، يجوز للمحكمة ، اذا اقتنعت بان جرماً قد ارتكب في المحل ذاته ، خلافاً لهذا القانون ، ان تأمر باغلاق ذلك المحل للجمهور ، اما بصورة دائمة ، أو للمدة التي توعز بها ، بالاضافة الى أية عقوبة اخرى قد تفرضها .

اثبات المستندات المبرزة بطريق الدفاع

المادة (١٧)

في اية اجراءاتتتخذ ضد أي شخص لارتكابه جرماً بمقتضى هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه ، ليس من الضروري ايراد بينة لرد أية شهادة أو رخصة أو تصريح أو سجل أو مستند ابرز على أساس اعتباره مستثنى أو في معرض الدفاع ، وتقع بينة اثبات ذلك الاستثناء أو الدفاع على الشخص الذي يريدالتمسك به .

الغاءقوانين

المادة (١٨)

يلغى قانون العقاقيرالخطرة الاردني لسنة ١٩٣٦ وقانون العقاقير الخطرة الفلسطيني رقم ١٧ لسنة ١٩٣٦ وأي تشريع اردني أو فلسطيني آخر الى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة (١٩)

رئيس الوزراء ووزيرا الصحة والتجارة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير التجارة	وزير الصحة
توفيق ابو الهدى	هاشم الجيوسي	مصطفى خليفة

الذيل

القسم الاول

أ ـ الأفيون المستحضر .

ب ـ الافيون الخام .

جـ ـ ورق الكوكا .

د ـ القنب الهندي .

هـ ـ الحشيش أو الراتنج المستحضر من القنب الهندي أو من الشهدانج وأي مستحضر يحتوي على الراتنج ما عدا المستحضرات المذكورة في القسم الثاني من هذا الذيل .

القسم الثاني

أ ـ الأفيون الطبي .

ب ـ أية خلاصة أو صبغة من القنب الهندي .

جـ ـ المورفين واملاحه والدياستلمورفين (المعروف عادة بالديامورفين أو الهروين) وغيرها من استرات المورفين وأملاحها .

د ـ الكوكايين (بما فيه الكوكايين المركب) والايكجونين واملاحهما واسترات الايكجونين واملاحها .

هـ ـ أي محلول من المورفين أو الكوكايين أو املاحهما أو محلول مما سبق مخفف بمادة غير فعالة سواء أكانت سائلة أم صلبة وتحتوي على أية نسبة من المورفين أو الكوكايين أو أي مستحضر أو مزيج أو خلاصة أو أية مادة اخرى (غير المحلول أو المحلول المخفف كما ذكر سابقاً) تحتوي على ما لا يقل عن خمس فى المائة من المورفين أو عشر بالمائة من الكوكايين أو الايكجونين .

و ـ أي مستحضر أو مزيج أو خلاصة أو أية مادة اخرى تحتوي على أية نسبة من ثاني خلات المورفين (الهروين) .

ز ـ دايهدرو اوكسيكوداينيون (المسجل ملحه تحت اسم يوكودال) ودايهدروكوداينيون (المسجل ملحه تحت اسم ديكوديد) ودايهدرومورفين (المسجل ملحه تحت اسم ديلوداید) واستيل دايهدروكوداينيون (المسجل ملحه تحت اسم اسيديكون) ودايهدرو مورفين (المسجل ملحه تحت اسم بارامورفان) واستراتها واملاح أية مادة من هذه المواد واسترات امـــلاحها ، ومورفين ـ ن ـ اوكسايد (اوكسيد ازوت المورفــــين) (المعروف عادة باسم جنو مورفين) ومشتقات مورفين ـ ن ـ اوكسايد (اوكســـايد ازوت المورفـــين) ومشتقـــات ازوت المورفين الخماسي ، (٦ ـ مثيل داي هيدرومورفين واملاحـــه) (داي هيدروكسي مورفينون واملاحه) (ميرستيل ايتسر بنزل مورفين واملاحه) .

ح ـ الافيون واملاحه (ما عدا مثيل المورفين المعروف عادة بالكوداپين واثيل المورفين المعروف عادة بالديونين واملاحهما) وبنزيل المورفين واسترات المورفين الاخرى واملاحهما .

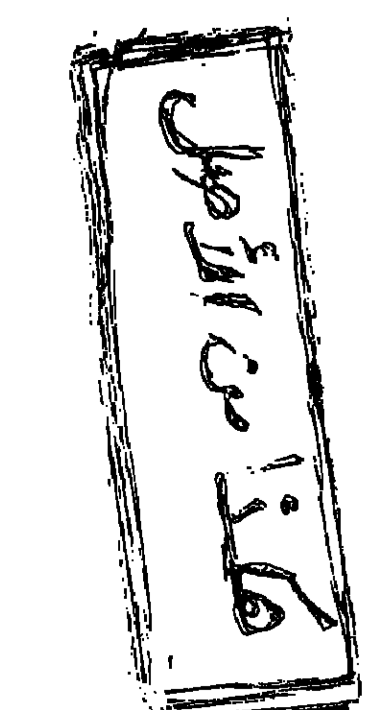
ط ـ أي مستحضر أو مزيج أو خلاصة أو اية مـادة اخرى تحتوي على أية نسبة من المواد المذكورة فى الفقرة (ز) أو فى الفقرة (ح) من هذا القسم من الذيل .

ي ـ هايدرو كلوريد بروكايين اذا لم يكن مركباً مع أية مادة اخرى أو أي مستحضر ناشف يحتوي على هايدرو كلوريد بروكايين ولا يحتوي على أية مادة مركبة اخرى ، أو يحتوي على اكثر من عشر الغرام من هايدرو كلوريد بروكايين ممزوجاً مع أية مادة طبية واحدة أو اكثر وأي مستحضر سائل أو مركب يشتمل على محلول يحتوي عـــلى أكثر من عشرة فى المئة من هايدرو كلوريد بروكايين فى سائل واحد أو اكثر من السوائل العديمة الفعل .

وتعني عبارة (هايدرو كلوريد بروكايين) اثوكايين ، أو الوكايين ، أو كيروكايين ، أو نيوكايين ، أو نوفوكايين ، أو بلانوكايين ، أو سينكايين ، أو أي هايدرو كلوريد دايثيلا مينوثيل ـ ب ـ امينوبنزوات .

ك ـ ديهايد روسو كسيمورفين (المعروف على العموم باسم ديسومورفين) واملاحـــه وأي مستحضر أو خلاصة أو مادة اخرى تحتوي على أية كمية من الديهايدرو سوكسيمورفين .

ل ـ ١ ـ بيثيدين (اميثايل ـ ٤ فنايل ـ بيبريدين ـ ٤ كاربوكسايلك اسيد اثيليستر) واملاحه وأي مستحضر أو مزيج أو خلاصة أو أية مادة اخرى تحتوي على أية نسبة من البيثيدين) .



٢ ـ اميدون (٤ ـ ٣ ـ هيدروكسي فنيل) ـ ١ ـ مثيل ـ ٤ ـ بيبرديل ايثيل كيتون أو ١ ـ مثيل ـ ٤ ـ متا هيدروكسي فنيل ـ ٤ ـ بروبيونيل ـ بيبردين) واملاحه وأي مستحضرات أو مزيج أو خلاصة أو أي مادة اخرى تحتوي عـــلى اية نسبة من الاميدون .

٣ ـ كيتوباميدون .

٤ ـ الفابرودين .

٥ ـ ايسوميثادون .

٦ ـ ن ـ أ ـ هـ ـ ٢٩٥٣ .

٧ ـ ن ـ ي ـ ١٩٣٢ .

٨ ـ باميدون .

٩ ـ بيتابرودين .

١٠ ـ ميثادول .

١١ ـ فيثادوكسون .

١٢ ـ درومواران .

م ـ أي مستحضر مصنوع من خلاصة او صبغة القنب الهندي اذا لم يكن للاستعمال الخارجي فقط .





عمان : يوم الاربعاء ١ رجب سنة ١٣٧٤ الموافق ٢٣ شباط سنة ١٩٥٥

ملحق رقم ١ للعدد ١٢١٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٥٥



المطبعة الوطنية • عمان

هكذا من الأصل

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الجندي موسى محمد بوسام الاقدام العسكري .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين معالي السيد عبد الرحمن خليفة رئيساً لديوان المحاسبة .
٢ ـ ترفيع الدكتور جميل صالح مرقه الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٥ .
٣ ـ ترفيع وكيل القائد السيد محمود الموسى الى رتبة قائد من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .
٤ ـ ترفيع الرئيس السيد قاسم محمد العايد الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٢٢/٦/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع الرئيس السيد صالح سليم الشرع الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٢٤/٦/١٩٥٤ .
٦ ـ ترفيع الرئيس السيد بركات الطراد الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .
٧ ـ ترفيع الرئيس السيد خلف النهار الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٢/٢/١٩٥٥ .
٨ ـ ترفيع الرئيس السيد محمد عبد الحميد محاسنة الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٣/٢/١٩٥٥ .
٩ ـ ترفيع الرئيس السيد اديب عمر لطفي الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٤/٢/١٩٥٥ .
١٠ـ ترفيع الملازم الثاني السيد منصور موسى الاسعد الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١/٢/١٩٥٥
١١ـ ترفيع الملازم الثاني السيد طلال الرافعي الى رتبة ملازم اول من تاريخ ٢/٢/١٩٥٥ .
١٢ـ ترفيع الملازم الثاني السيد اسعاف العزب الى رتبة ملازم اول من تاريخ ٣/٢/١٩٥٥ .
١٣ـ ترفيع الملازم الثاني السيد حماد سالم الى رتبة ملازم اول من تاريخ ٤/٢/١٩٥٥ .
١٤ـ ترفيع الملازم الثاني السيدمحمدعلاء الدين الى رتبة ملازم اول من تاريخ ٥/٢/١٩٥٥ .
١٥ـ ترفيع الوكيل السيد بدري خليل الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .
١٦ـ ترفيع الوكيل السيد احمد فلاح الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢/٢/١٩٥٥..

ب ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٢/١٩٥٥ اعتبار الضابط السيدهاشمقانوق الذي احيل على التقاعد من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ (بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤) محالاً على التقاعد بموجب المادة (١٤) من القانون المذكور .

جـ ـ وافق معالي وزير التجارة على تعيين السيد سليمان مفضي شحاتيت فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٦/١/١٩٥٥ .

د ـ وافق معالي وزير المالية على ترفيع السيد يوسف الطالب المومني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

هـ ـ وافق معالي وزير الاشغال العامة على ما يلي : ـ
١ ـ ترفيع السيد عطا الوعري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٢ ـ تصنيف السيد داوود خاخميان فى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٣ ـ ترفيع السيد شريف عمر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٤ ـ تصنيف السيد سعيد أبو سعود فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٥ ـ تصنيف السيد سالم العربيات فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .

٦ ـ ترفيع السيد عبد اللطيف السامري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٧ ـ ترفيع السيد غالب ملحس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٨ ـ ترفيع السيد عز الدين الطبل الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٩ ـ تصنيف السيد سليمان سماوي فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
١٠ـ تصنيف السيد خالد عبد الجليل حماد فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
١١ـ تصنيف السيد بشير أديب العجم فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
١٢ـ تصنيف السيد عبد الله زريقات فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .

و ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين الممرضة السيدة أنايس ماركاريان فى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .
٢ ـ انهاء خدمة الممرضة السيدة رؤوفه النجار من تاريخ ٢١/٨/١٩٥٤ .

ز ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد داوود مصطفى حمديه فى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .

ح ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيدة ليلى الخطيب ناظرة وممرضة لبيت الطفولة فى عمان فى الدرجة الثامنة .
٢ ـ تعيين الآنسة هيفاء سعيد المصري زائرة بيوت فى الدرجة العاشرة .
٣ ـ نقل السيد عصام العجلوني من دائرة الاستيراد الى وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .
٤ ـ ترفيع الكاتب السيد وليد صبوح الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .
٥ ـ ترفيع الكاتب السيد رياض شريم الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .

ط ـ وافق معالي وزير الداخلية على تعيين السيد معيوف الجمافره كاتباً فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .

ي ـ وافق معالي وزير البرق والبريد والطيران المدني على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيد بطارس الدير فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .
٢ ـ اجراء التبادل بالوظيفة فيما بين السيد محمود صيام من ملاك وزارة البرق والبريد والسيد أحمد زيد الكيلاني من ملاك وزارة الطيران المدني بدرجتهما وراتبهما الحاليين من تاريخ ٧/١/١٩٥٥ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

قام قائد مقاطعة الطفيلة السيد أحمدعارف بأعمال قائممقام الطفيلة بالوكالة من تاريخ ١٠/٩/١٩٥٤حتى ٦/١١/١٩٥٤.

الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ بتاريخ ٢٣/١/١٩٥٥ المتضمن اعتباراستملاك كامل قطعة الأرض رقم ٢ من حوض رقم ١٣ من اراضي قرية ماحص وما يخص هذه القطعة من مياه بالنسبة لدورة المياه والعائدة الى السيد صبري الطباع استملاكاً مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية وذلك لضمها الى حصة شركة مصانع الاسمنت الاردنية من مياه ماحص مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) تاريخ ١٩٥٥/١/٢٣ المتضمن اعتبار استملاك جزئين من القطعة رقم ٢٤ من حوض شديد رقم ٤٧ من اراضي قرية الشراه الجنوبية وتبلغ مساحتها (١٢) دونماً و ٤٧٧ متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة معسكر النقب للجيش العربي الاردني عليهما وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) تاريخ ١٩٥٥/١/٢٦ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (١٦٥) متراً مربعاً من الأرض الخالية من البناء تخص السيد رفيفه العبد الله استملاكا مطلقاً وفق المخطط رقم ١٥/٩٨٢ تاريخ ١٩٥٥/١/١٢ بغية توسيع المنعطف الخطر من الشارع العام الذي يقع امام ملك الموما اليه المقابل لملك السيد محمد علي بدير بجبل عمان الجديد ، مشروعاً لنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) بتاريخ ١٩٥٥/١/٣٠ المتضمن اعتبار استملاك اراضي فى الجبلين الشمالي والجنوبي بنابلس وقد نشرت تفاصيلها فى الاعلان المنشور فى الملحق ١ العدد ١٢٠٥ من الجريدة الرسمية لانشاء خزانين للمياه عليها لتوسيع مشروع المياه والجاري العمل به استملاكاً مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم فى ادناه الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

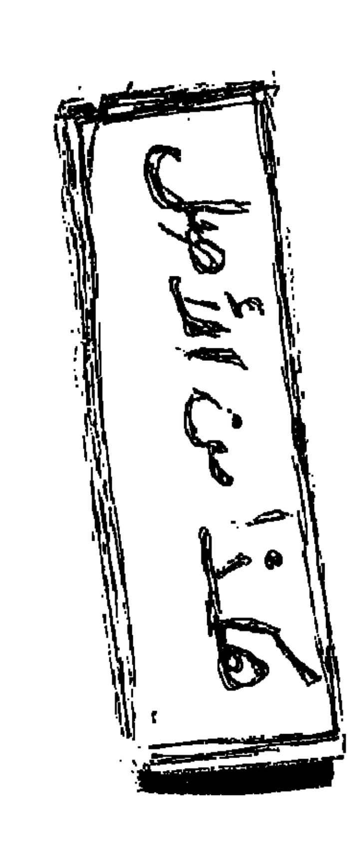
١ - محمد عبد الحفيظ فاخوري .
٢ ـ منصور حنا منصور .
٣ ـ مخائيل صليبا كردوش .
٤ ـ خليل سعيد الداوودي .
٥ ـ محمد ابراهيم البواب .

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٩ المتضمن فرض ضريبة اراضي وفرض ضريبة اضافية وتعديل الضريبة على قطع الاراضي المبينة فى القوائم التالية اعتباراً من بداية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ المالية :

أ ـ فرض ضريبة اراضي :

١ ـ القطعة رقم (٢) من حوض الحرار الجنوبي رقم ٣٢ من اراضي غور الكفرين من أعمال قضاء السلط .



٢ ـ القطعة رقم (٢) من حوض سلطاني الموجب رقم (٢) من اراضي قرية اريحا من اعمال قضاء الكرك .
٣ ـ القطعتان رقم (٩ و ٢٣) من حوض البطيمه الجنوبي رقم (٢٣) من اراضي قرية مدين من اعمال قضاء الكرك .
٤ ـ قطعة الارض رقم (٤) من حوض سهول البحر الميت رقم (١) من اراضي قرية خراب غور عسال والمزرعة من اعمال قضاء الكرك .
٥ ـ قطعة الارض رقم (٣) من حوض الشمالي رقم (١) والقطعة رقم (٣) من حوض الغربي رقم (٥) من اراضي قرية اللجون فى قضاء الكرك .
٦ ـ قطعة الأرض رقم (١) من حوض قناة الروم رقم (١٣) من اراضي قرية الشقيق من اعمال قضاء مادبا .
٧ ـ قطعتا الارض رقم ٥ و٦ من حوض الحمرة رقم (١٨) من اراضي كفير الوخيان من اعمال قضاء مادبا .

ب ـ فرض ضريبة اضافية :

اسم القضاء	اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الطفيلة	الرشادية	الجلدات	٢	٢٤
		لحظه	٣	٢٧
عجلون	عجلون	الزعترة	٣	٦١ و ٧٢
		الجب	٧	١٤٥
		قطعة الشريف	١٢	٣٣
		قلعة الربض	١٣	٦٩ و ١٢٠ و ١٣٦ و ١٣٨ و ٢٠٨ و ٢٦٩
		ابو الغزلان	١٦	٢٢
	كفرنجة	المسابك	٣	٨٦
		البساتين	٥	٣٩
		البدية	٧	٦٧
		خلة مصطفى	٨	٤٥
		الوطي	١٢	٣٩
		الجميمة	١٣	٢٥٧
	راجب	البعل	٤	٦
	اوصره	السلالم	٤	٤٥
	راسون	البلد	٤	٨
	عرجان	أبو الهواء	٥	٢٣
		البلد	١٠	٨٩
	عين جنا	المنازل الشرقي	١٦	٢٥
		وادي النمل	١٨	٣٧ و ٥٠
		بصة الريحان	٢٠	١١ و ١٣ و ٢٠
		وادي العبهر	٢١	٥٣
		المحافير	٢٤	٨٤
	خربة الوهادنه	قافصا	١٢	٣٤ و ٥٤
	عين وعبلين	عميدات السمرا	١	١٣٧
		أبو هلول	٤	١٢ و ١٤ و ٥٠ و ٥٣
		المقاطع	١٠	١ و ٦١ و ٦٨
	صخرة	خلة التين	٩	٤
	فاره	العرش	٣	٦١

اسم القضاء	اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
تابع عجلون	فاره	الصير	٥	١١٠ و ١١٩ و ١٢٠
	مزرعة الشكارة	الرأس الاقرع	٢	٤٢
	سامتا وعفنا	عفنا	٣	٥١
	باعون	العلقة	٢	٤٥ و ٥٢
		كرم غنام	٣	١٢ و ٨٦
	عنجره	الصفصافة	١	٧٧
		أم الجلود	٣	٤١
		أبو انجاص	٤	٥٤
		الزيزفون	٧	١٩١
		أم جوزه	٨	٧٧
		سرابيس	٩	٣٣ و ٩١ و ١٠٧
		عراق ضيف الله	١٠	٩٤ و ١٠٦ و ١٢١ و ١٥٦
		البلد	١١	٢٤٨ و ٢٩٦
		شمسين	١٢	٧٤ و ٧٥
		الزراعة	١٥	٨٥ و ٩٨
عمان	الجبيهة	الجبيهة الشرقي	٤	٤
		ام شجرات	٨	٢٥ و ٢٦
	عراق الامير	قصر الامير	٦	٤
	تلاع العلي	الشميساني	٨	١٧
	عمان	الشميساني	١٣	٦
	البحاث	الطبقة	٢	١٦ و ٢٢ و ٢٥
		خربة السعادة	٣	١ و ١٨ و ٣٢
	البصة	الحميرة والبصة	٧	٤٦ و ٥٠ و ٥٢
		البرذون	٨	٦١ و ٦٩
		المعلقة	٩	١٧ و ٣٦ و ٦٧
	الرصيفة	ام جراده	٣	١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٨ و٤١
		خروبة الشرقي	٤	١٧ و ٢٢ و ٢٥
		الفيضانية	٧	٨ و ٣٧
		عين شبو	٨	١٤
الكرك	كثربا	بساتين ارسيس	٣	١٠
		ذنب الثور	٥	٩
	العينا	اليهودية	٨	٤٦ و ١٥٩
		أم طلحة	١٠	١٤
		الميدان	١١	١٧
اربد	كفر اسد	البريدي	٦	٩
		البلد	١٥	١٠٤
	الطيبة	الزور	٦	٢٦ و ٢٨
		ارشيده	٤٧	١٨ و ١٩ و ٢٠
		البلد	٦٠	٦٩ و ٩٨ و ١٣٠ و ١٣١
	حبكا	وادي حمود	٧	٥ و ٦ و ٨

اسم القضاء	اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
تابع اربد	العدسية	العرب	٥	١٠
		الصينية	٧	١
	سحم	زيتون الجبل الشمالي	١١	١٣ و ١٦
		السنينة	١٣	٢٠
		زيتون الجبل الجنوبي	٢٠	٧
	حوفا الوسطية	الماصية الشرقي	٥	٦
	حرتا	الخارج الجنوبي	١٦	١٥
	المخيبة الفوقا	النخل	٢	١ و ٢٣
	ابدر	طبعه	١	١٢
		الكنيسة	٢	١٠
		الاعوج	٤	٦ و ١١
		الصفن	٥	١٣
		المناره	٦	١ و ٨ و ١٤
	حاتم	القصير	٦	١١ و ١٤ و ١٧ و ٢٣
		الرأس	٨	٢
	كفر سوم	الوادي	٣٤	٤
	كفر عان	الحمر الجنوبي	٣	١٨
	فوعرة	القصير	١	٢٤
	دير السعنة	الزورة	٢	١١
		ابو القرام	٥	١٥
	سمر	الذنبة	٢	٣
		بساتين وادي سمر	١٧	٤٣
	ملكا	جدار الفلاحين	١٣	١٥
		عادية الشرقي	١٧	٣
		الجحافل	٦١	١٨ و ٢٢
		الوفية	٦٤	٧
		حلالين النحلة	٦٥	٤
		الهدم	٦٨	١
		دار الباشا	٨١	٢ و ٨
	سما	الفروة	٩	٧
		خنيزير	١٠	١
		العقرباوي	١٤	٢
		مدارينة	١٦	١٤
		أم القرام	١٨	٦
	صخور الغور	البلد	١ حي ١	٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦
		الشيخ حسين	٢	١و٥و٦و٧و٩و١٠و١١و١٢
		السفارية	٣	١ و ٣ و ٤ و ١١
		أم الخروع وحريقة	٤	١
		الجسر	٥	١
		البيسومي	٧	٣ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٤

اسم القضاء	اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
تابع اربد	صخور النور	ام الخروع الشرقية	٨	٣
		ام الخروع الغربية	٩	١٣
		قراعات	١٠	٩ و ١٠
		الجلده	١١	٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨
		الصوان	١٢	٩
		الدوقة الشمالى	١٣	٤ و ١٠
		الساسية الشمالية	١٤	٣
		ناجية الشمالية	١٦	٩ و ١١ و ١٧ و ١٨
		المنشية	١٨	١٧
		الدوقة الجنوبية	١٩	١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٧و ٣١
		ناجية الشمالية الغربية	٢٠	١
		ناجية الجنوبية الشرقية	٢٢	٣
		ناجية الوسطى الجنوبية	٢٣	٨
		ناجية الجنوبية الغربية	٢٤	٢ و ٩
	كفر جايز	بطين العين	١	١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و١٧
		خلة التينة	٤	١١ و ١٢ و ١٣ و١٤
		الميدان	٦	١٦
	حور	الماصية الشرقية	٣	٣ و٤ و١٦ و ١٧ و١٨ و٢٠
		الماصية الغربية	٤	٣
	ام قيس	العلاه	٨	٤
	شطنا	وادي عويمر	١٥	٩
	حواره	الخدام الشمالى	١٠	٢٠
		الخلايل الجنوبي	٢٣	٨ و ٩ و ١٠
		قفطان	٢٤	١ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٠ و ١١
		الزعر	٢٥	١٤
		الجور الشرقي	٢٧	١٦
		عوض	٢٩	١٥ و ١٦ و ٢٠
	الطره	بئر الصفا	١٢	١٦
	هام	فاصيا	٦	٢٢
	اسعره	ام خروبه	٥	٦
	معاد	ذراع الخان القبلى	٢	٣
	التعيمة	ام الشبرق	٥٥	١
		الشيخ فلاح	٥٧	٦ و ٩
	الباقورة	العرب الشرقي	٢	٤
		العرب الغربي	٧	٣
	البرز	وادي الحداد	٥	٢
	ناطفة	حقل الزبل	١	١٣
	الحمـــراء (غور الاربعين)	النحاس الشرقي	١٠	٣ و٥

اسم القضاء	اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الساط	الفحيص	البلد	١٢	٨٦
		عبية	١٩	٧٠
	بدران	المقرن	٢	١٤
		ذهيبة	٦	١٤ و ١٥
	علان	البلد	٥	٤ و ١٩
	سيحان	سيطان الكور	٣	٨
		القبة	٤	٧
		مرج الخليفة	٦	٣
		المشق	١٠	٢٠
		جريش	١٢	٦٥
	ام جوزه	سلعوف	٣	٣
		البلد	٥	١١ و ٢٣ و ٢٤ و ٨٢ و٩٠
	ام العمد	ام الحرايق	٥	٧ و ٢٠ و ٢١ و ٤٠
	الساط	الميامين الشمالى	٧٩	٢٠ و٢٢و ٧٢و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و٧٦ و ٧٧ و٧٨و ٧٩و ٨٠ و ٨١
		ام رمانه	١٠٧	٤٦
		البقيع الشرقي	١١٠	١
		غياضه	١١٢	١٧ و ٢٤
	يرقا	الزقيلية	٣	١
	غور الكتار	زوردابر شامان	٦	٢
	السليحي	المكمان الشمالى	٤	٢
	موبص	البلد	٥	٥
	سوميا	المرج	٩	١ و ٥٤
	الصبيحى	البلد	٤	٢
	غور الرامه	الشاغور	٧	٢٤
	صافوط	البلد	٩	١٢ و ١٤
	ماحص	البلد	٨	١٥
		ام السخال	٢٠	٢٢
	دير علا (غور ابي عبيدة)	ام عامود الشرقي	١	٤
	غور نمرين	ابو قدره	٧	١
		البطمان الاوسط	٢٢	٧
جرش	ساكب	الحضير	١	٩ و٢٢ و٢٣و ٢٦و ٤٧و٨٤
		مقطع القرمية	٢	١٢٠و ١٣٧ و١٥٠ و ١٧٦
		البلد	٣	٥٠ و٧٥و٨٧و ١٧٥ و١٧٦ و ١٨٣ و ٢٠٨ و ٢١٠
		ام جوزه	٤	٢٣ و ٢٩ و ٧٤
		المرج	٥	١٩ و ٢٨ و ٢٩ و ٤٤
		المسرب	٦	١٢١

اسم القضاء	اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
تابع جرش	بليلا	الشيوخ	٦	٥
	كفر خل	تلعة مطاوع الشرقي	٨	١٥
		خربة خطاين الشمالى	٢٠	٨
		مرقاب عنز الشرقي	٢٣	١٩
	الكته	البلد	٦	٩٨ و ١٤٦
		العزب	١٦	٢٢
	دبين	عين دبين	٣	١ و ٢ و ٤ و ٧
		العرضة	٤	١١
		زقيقه	٥	٦
	ريمون	البلد	٢	٦٧ و ٢٦٩
	مقبلة	البلد	٤	٦٧
	جبه	الدقسة	١	١٢
	سوف	وادي سوف	١٥	١١٧
		سوط الفيضي	١٦	٣
		مغر المعازى	١٧	١٧
		فاميا	٢٠	٢٨
		المغاسل	٢١	١٠
		الحبسان	٣٢	١٤ و ١٨
		وادي المصرية	٣٧	٢٢
		عين أم جرن	٤٢	١٨ و ٢٩
		ظهرة المدينة	٤٥	٢٢
		بصاص الدب الشرقية	٤٨	٣٨
		البلد	٤٩	٥٨ و ٨٦
		شعوب المنارة	٥٠	١و٢و٣و١٩و٢٠و٢١و٢٢
		بصة اوزة	٥٢	٢ و ٣
		ام الدرج	٥٨	٢٤
		البرج	٦٢	١١
الكورة	كفر الماء	الديري	١٢	٢٩
		الحدائق	١٧	٤٧
	بيت يافا	كسارة الريضة	٤	٣٥
		القنيس	١٥	٤٣
	جديتا	جبايا	٩	٦٠
		الزهوة	١٨	٨٧
	دير أبي سعيد الشرقي	المغارة الجنوبي	٦	١٧
مادبا	ام الخنافيش	ام البرك	١	١٥ و ١٩
	العالم وام القنافذ	الحواسية الشرقية	١	٥٧
		المنطار	٢	١ و ٣
		اللبة	٥	٦
	السامك	برازين السامك	٣	٢٢
		المرهفية	٦	٢٨ و ٤١

اسم القضاء	اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
تابع مادبا	قرمية حسبان	ام الشوامر	٢	١
		المربط	٣	٩٤
جـ ـ تعديل الضريبة:				
عجلون	صخرة	وادي الخضيري	١٥	١٢ و ٢٩
		عبكل	١٧	١٦ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٧٧ و ١١٥
		خلة الدالية	١٨	٥٢ و ٦٣
	عنجرة	الزيزفون	٧	١١ و ٦٤
	عين جنا	البخاش	٥	٢٢ و ٤٢ و ٤٧
		خلة البئر	٢٣	٣٢
		عين التيس	٢٦	٢٧
		النقب	٢٧	٣٢
اربد	صخور الغور	الجلده	١١	٢ و ٣ و ٤
	العدسية	العراق	٣	١
		العدسية	٦	١
		دار خالد	٩	٢
		الداير	١٠	٣
	الباقورة	الغول الشرقي	٤	١ و ١٠
	المخيبة الفوقا	حاجب السكة	١٩	٣
	الطيبة	الزور	٦	٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٤٤ و ٥٠
السلط	السلط	وادي الناقة الشمالي	٢٧	٥٩
		المصلى الشمالي	٢٨	١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٥
		المصلى الجنوبي	٢٩	٣ و ١٠ و ١٥ و ٣٢ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٢
		عرقوب وادي كديش	٤٦	٣٠
		كفر هوده الجنوبي	٤٨	٨
	الفحيص	ابو القرصان	٧	٢
		ام رجم	٨	١
		ام عليا	١٤	٩٤

١٩٥٥/١/٢٦

إنابة بمقتضى قانون الدفاع

بالاستناد الى المادة الثالثة من ذيل قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ (القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٨) المنشور فى العدد ٩٤٥ من الجريدة الرسمية أنيب عني وكيل وزارة الداخلية بأن يمارس فى الضفة الغربية الصلاحيات الممنوحة إلي بموجب نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ .

١٩٥٥/٢/٦

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

أمر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥٥

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يمنع نقل القمح ومشتقاته ضمن أراضي المملكة الاردنية الهاشمية أو أي جزء منها إلا بتصريح من مكتب الحبوب أو من ينيبه من الحكام الاداريين .

٢ ـ كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع .

١٩٥٥/٢/٧

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

أمر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يلغى أمر الدفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣ المنشور فى الملحق رقم (١) العدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية .

٢ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .

١٩٥٥/٢/١٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

اعلان بنشر قوائم التخمين

صادر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة

من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية لسنة ١٩٥٤

ليكن معلوماً أن لجنة التخمين قد أثبتت تخمينها للأبنية والأراضي فى الأحواض التالية ، وان قوائم التخمين قد أودعت فى مكتب محاسب مالية القدس حيث يجوز لأي شخص الاطلاع عليها وإذا شعر أن حيفاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له أن يقدم اعتراضاً خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

رقم الحوض	الاسم
١	باب الخليل شارع البطريركية
٢	باب الجديد
٣	خان القبط والسوق الجديد وسويقة علون
٤	دير الروم الارثوذكس
٥	بطريركية الروم الارثوذكس
٧	الساحة وعقبة الخانقاه
٨	الساحة وحارة النصارى
٩	عقبة البطيخ
١٠	باب خان الزيت
١١	بطريركية الاقباط
١٢	الدباغة وسوق افتيموس
١٧	سوق اللحامين والعطارين

وزير المالية

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥

حول منع ذبح اناث المواشي وصغارها فى مسالخ البلديات
والمجالس المحلية والقروية وسائر أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الصلاحية المخولة إلي بموجب الفقرة (ك) من المادة (٢٠) من قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ ومحافظة على الثروة الحيوانية فى البلاد أضع النظام التالي :

١ ـ يمنع ذبح اناث المواشي الآتي بيانها وعرض لحومها فى الأسواق إلا بتفويض من وزير الزراعة :

أ ـ الجمال .
ب ـ البقر والجاموس .
ج ـ الضأن .
د ـ الماعز .
هـ ـ الخنازير .

٢ ـ أ ـ يمنع ذبح اناث المواشي قبل بلوغها الخمس سنوات للأغنام ، والثماني سنوات للحيوانات الأخرى المذكورة فى المادة السابقة .

ب ـ يمنع ذبح صغار الحيوانات قبل بلوغها الأربعة أشهر للضأن والماعز والخنازير ، والستة أشهر لصغار الحيوانات الاخرى المذكورة فى المادة الاولى على أن لا يسمح بالذبح قبل أول آذار من السنة الميلادية وألا يقل وزن الخروف عند الذبح عن ١٢ كيلو ، والجدي ٩ كيلو ، والخنزير ١٥ كيلو .

جـ ـ يمنع ذبح اناث المواشي المذكورة سابقاً ولو تجاوزت السن المذكورة اعلاه إذا كانت حاملاً (فى دور الحمل) .

٣ ـ كل من خالف هذا النظام يعد مذنباً بعد الادانة ويطبق عليه أحكام المادتين (٢٢ و ٢٣) من قانون أمراض الحيوانات.

٤ ـ يلغى النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٤ المنشور فى الملحق رقم١ للعدد ١٢٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧/١١/١٩٥٤.

٥ ـ يعمل بهذا النظام بعد اسبوعين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٥/٢/٨

وزير الزراعة
وصفي مرزا

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة الطور ـ لواء القدس

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة الطور المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة الطور قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود اراضي بلدة الطور غير مشروع بعد مضي ستة أشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود بلدة الطور ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق أي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة البيرة ـ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة البيرة المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة البيرة قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور .

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود اراضي بلدة البيرة غير مشروع بعد مضي ستة أشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود بلدة البيرة ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز وأولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٥٥

نظراً لظهور حادثة ايجابية بداء الكلب فى قرية (صخرا) ـ قضاء عجلون ـ واستناداً للمادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ المنشور فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/١ أعلن ان قضاء عجلون موبوء بداء الكلب وسيجري تسميم الكلاب الضالة فى القضاء بصورة واسعة النطاق وستطبق احكام المادة التاسعة من قانون داء الكلب الى ان يلغى هذا الاعلان .

١٩٥٥/٢/١٣

مدير البيطرة
كمال الطاهر

نظام :

صادر بموجب المادة ٨٧ (٨) والمادة ٨٩ من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤

المادة الاولى : يطلق على هذا النظام اسم (نظام تعديل نظام الاشراف على الباعة المتجولين والعتالة بالقدس) المنشور فى العدد ١٦٣٠ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٥/٤/١ .

المادة الثانية : تعدل المادة ٧ من نظام الاشراف على الباعة المتجولين والعتالة لمجلس بلدية القدس بانقاص الرسم الواجب استيفاؤه على رخص العتالة من دينار واحد الى ٥٠٠ فلس .

رئيس بلدية القدس
عمر الوعري

اعلان

من مجلس بلدية القدس

يعلن مجلس بلدية القدس بمقتضى المادة ٢ من نظام اسواق لجنة بلدية القدس لسنة ١٩٥٠ لاطلاع العموم انه قد أنشأ سوقاً لبيع الخضار والفواكه والغلال على ارضه الواقعة على طريق قرية الطور فى واد الجوز مقابل محطة توليد الكهرباء حوض رقم ٣٠١١٠ قطعة ١٢ وقسم من القطعتين ١١و٢٠ وان العمل سيبدأ فى هذه السوق من ١٩٥٥/٣/٣١ ويعلن فى الوقت نفسه الغاء واقفال سوق الخضار والفواكه الحالي الواقع على ارض وقف الشيخ الخليلي مقابل باب الساهرة اعتباراً من التاريخ المذكور أعلاه .

رئيس بلديـــة القدس
عمر الوعري

أمر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

بالنظر لما رأيت من ان المصلحة العامة تقضي بمنع صدور جريدة « اليقظة » الاسبوعية المعطلة ، فاننى بالاستناد الى المادة (٤) مكررة المضافة الى نظام مراقبة المطبوعات بمقتضى نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ آمر بمنع صدور ونشر الجريدة المذكورة لمدة ستة أشهر اخرى اعتباراً من انتهاء مدة التعطيل الاولى فى ١٩٥٥/٢/١٦ .

١٩٥٥/٢/٨

مراقب المطبوعات العام
عزمي النشاشيبي

أمر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

بالنظر لما رأيت من ان المصلحة العامة تقضي بمنع صدور جريدة « الكفاح الاسلامي » المعطلة ، فانني بالاستناد الى المادة (٤) مكررة المضافة الى نظام مراقبة المطبوعات بمقتضى نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ ، آمر بمنع صدور ونشر الجريدة المذكورة لمدة ستة أشهر اخرى اعتباراً من انتهاء مدة التعطيل الاولى فى ١٩٥٥/٢/٢٤ .

١٩٥٥/٢/٨

مراقب المطبوعات العام
عزمي النشاشيبي

أمر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

بالنظر لما رأيت من ان المصلحة العامة تقضي بمنع صدور مجلة « الوطن » الاسبوعية المعطلة ، فانني بالاستناد الى المادة (٤) مكررة المضافة الى نظام مراقبة المطبوعات بمقتضى نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ ، آمر بمنع صدور ونشر الجريدة المذكورة لمدة ستة أشهر اخرى اعتباراً من انتهاء مدة التعطيل الاولى فى ١٩٥٥/٢/١٦ .

١٩٥٥/٢/٨

مراقب المطبوعات العام
عزمي النشاشيبي

أمر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

بالنظر لما رأيت من ان المصلحة العامة تقضي بمنع صدور جريدة « العهد الجديد » الاسبوعية المعطلة ، فانني بالاستناد الى المادة (٤) مكررة المضافة الى نظام مراقبة المطبوعات بمقتضى نظـــام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ ، آمر بمنع صدور ونشر الجريدة المذكورة لمدة ستة أشهر اخرى اعتباراً من انتهاء مدة التعطيل الاولى فى ١٦/٢/١٩٥٥ .

١٩٥٥/٢/٨ — مراقب المطبوعات العام
عزمي النشاشيبي

أمر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

بالنظر لما رأيت من ان المصلحة العامة تقضي بمنع صدور جريدة « الجبهة » الاسبوعية المعطلة ، فانني بالاستناد الى المادة (٤) مكررة المضافة الى نظام مراقبة المطبوعات بمقتضى نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٥١ ، آمر بمنع صدور ونشر الجريدة المذكورة لمدة ستة أشهر اخرى اعتباراً من انتهاء مدة التعطيل الاولى فى ١٦/٢/١٩٥٥ .

١٩٥٥/٢/٨ — مراقب المطبوعات العام
عزمي النشاشيبي

أمر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

بالنظر لما رأيت من ان المصلحة العامة تقضي بمنع صدور جريدة « الرأي » الاسبوعية المعطلة ، فانني بالاستناد الى المادة (٤) مكررة المضافـــة الى نظام مراقبة المطبوعات بمقتضى نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ ، آمر بمنع صدور ونشر الجريدة المذكورة لمدة ستة أشهر اخرى اعتباراً من انتهاء مدة التعطيل الاولى فى ١٦/٢/١٩٥٥ .

١٩٥٥/٢/٨ — مراقب المطبوعات العام
عزمي النشاشيبي

اعلان رقم ٢/١٩٥٥

صادر عن وزارة الطيران المدني

« ساعات العمل فى مطار القدس »

ليكن فى علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين انه اعتباراً من اليوم الخامس عشر من شهر شباط ١٩٥٥ ، ولحين اشعار آخر ، ستكون ساعات العمل فى مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحاً الى الساعة الخامسة والنصف مساء ، حسب التوقيت المحلي (أي من الساعة ٤٣٠ ، الى الساعة ١٥٣٠ حسب توقيت غرينتش يوميا) ، سيكون المطار معداً لاستقبـــال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى اعلان الطيارين رقم ١٦/٥٤ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٥٤ .

١٩٥٥/١/٢٩

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

اعلان

تعلن وزارة التجارة ـ الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها اكثر من ستة اشهر فى مستودع جمرك القدس دون ان يسحبها اصحابها لهذا وعملاً بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ستباع هذه البضائع بالمزاد العلنى اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ النشر عنها فى الجريدة الرسمية .

عن وزير التجارة ـ الجمارك
محمد عوده القرعان

رقم المانيفست	رقم بوليصة الشحن	تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	الوزن غرام	الوزن كيلو	نوع البضاعة	اسم صاحب البضاعة
٥٤/٩	٥٠٠٢	١٩٥٤/١/٧	١		١	قطعة جناح طائرة	شركة الطيران العربية
٥٤/٩٧	٢٤٠٧٢	١٩٥٤/٣/٢٧	١	٦٠٠		مطبوعات	سيمون عكره
٥٤/١٣٣	٦٢٧٦٧٠	١٩٥٤/٤/٢١	١	٨١٤	١	عينات تجارية	يوسف الخطيب
٥٤/١٣٥	٨٤٩٧٤	١٩٥٤/٤/٢٣	١	٤٠٠	١	قلم	لويس جوز
٥٤/٢٧	١٦١٦٨٣	١٩٥٤/١/١٨	١		١	مسدس نصف كولت (انكليزي) رقم ٦٣٧٢١ A مع ٣٠ فشكه قياس ٠٦٥ر٢ مليمتر	يوسف احمد

المحامون

دفع المحامي السيد بشير الحطاب رسوم المحاماة الشرعية عن النصف الاخير من السنة الحالية .

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور يحيى زكريا وهبه الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٧

○ تعلن شركة ذي سنترال ايجنسي ليمتد المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ٨/١١/١٩٥٠ والمعلن عنها فى العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/١٢/١٩٥٠ عن تعيين السيد ولبم كوتس عضواً فى مجلس إدارتها اعتباراً من ٢١/٩/١٩٥٣.

○ تعلن شركة الشرق الاوسط للتجارة والنقل (متكو) المسجلة لدى وزارة العدلية والمنشور اعلان عن تسجيلها فى عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٩٧٨ المؤرخ ٢/٤/١٩٤٩ بان أحد الشركاء السيد اميل عيسى فراج قد انسحب من الشركة وحول كامل حصته فيها للسيد بديع داود بولس .

ه تعلن شركة الخدمة السريعة (كويك سرفيس) المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٠/٧/١٩٥٤ انسحاب كل من ميشيل وادمون نجار من هذه الشركة اعتباراً من ٢٩/١/١٩٥٥ وانضمام السيدة اسبرنس جبرائيل شكري ديب الى هذه الشركة .

ه تعلن شركة تاسادا المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٩/٨/١٩٤٩ التعديلات التالية :

١ ـ انضمام السيدين وجيه وصائب وفا الدجاني الى هذه الشركة .

٢ ـ إناطة حق التوقيع عن الشركة بالسادة سعيد وفا الدجاني ووجيه وفا الدجاني وصائب وفا الدجاني مجتمعين ومنفردين .

ه تعلن محلات كليوباترة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٦/٢/١٩٥٣ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٣/١٩٥٣ ، زيادة رأسمال هذه الشركة بحيث يصبح (٤٠,٠٠٠) دينار أردني .

ه تعلن شركة تصدير المعادن الخردة الاردنية المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٩ أيلول سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ٣ للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٥١ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ٣٠/٣/١٩٥٢.

ه تعلن شركة عمر ورشدي العالول المحدودة المسجلة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٩ـ١٩٣٩ ما يلي :

١ ـ يمثل الشركة ويوقع عنها أي واحد من الشركاء السادة رشـدي العالول وعبد العفو العالول ومحمد سعيد العالول وخليل العالول اعتباراً من ٨/١/١٩٥٥ .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الأول من شهر شباط سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة « شركة المحركات للشرق الاوسط » وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة المحركات للشرق الاوسط
أسماء الشركاء	نعيم مجدلاني « شريك تضامن » ، نسيم مجدلاني « شريك توصية » ، انطوان اسطفان « شريك توصية » ، مرسيل اسطفان « شريك توصية » .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	خمسة وستون ألف دينار أردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	نعيم مجدلاني منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ شباط سنة ١٩٥٥ والى أجل غير مسمى .
غاية الشركة	الاتجار بجميع أنواع السيارات والآلات المحركة والوساطات والوكالات.

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحـادي والثلاثين من شهر كانون ثاني سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة اسبيرو الجلدة واخوانه) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة اسبيرو الجلدة واخوانه .
أسماء الشركاء	اسبيرو الجلدة وسابا الجلدة وسهيل الجلدة .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	(٥ر٠٠٠) دينار أردني.
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين أو منفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/٤/١٩٥٤ ولمدة عشر سنوات .
غاية الشركة	تعاطي أعمال النوفوتيه من بيع وشراء بالمفرق .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثاني من شهر شباط ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة فيستا) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة فيستا .
أسماء الشركاء	ناظم مرزا فورشه وألبرت سمرجيان .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	(٣ر٠٠٠) دينار أردني .
أسـماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	كلا الشريكين مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/١١/١٩٥٤ ولمدة ثلاث سنوات .
أعمال الشركة	تأسيس مطعم ومقهى وبار فيستا .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس من شهر شباط ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة تحسين البيرة) وفقاً للبيانـات التاليـة :

اسم الشركة	شركة تحسين البيرة .
أسماء الشركاء	نواس سليمان بحور ، أنيسة نواس بحور ، موسى محمود عبد الوهاب ، عبد الرؤوف اسماعيل ، جبر جوده اسماعيل ، محمود عبد مالكيه ، محمد علي القيشي والعبد علي ـ أردنيون .
مركز الشركة	البيرة .
رأسمال الشركة	خمسة آلاف وأربعماية دينار أردني .
الشـركاء المفوضين بادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها	نواس سليمان بحور وموسى محمود عبد الوهاب مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	عام ١٩٤٩ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	المساهمة فى مشروع مياه رام الله ـ البيرة .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تصرف الأشخاص المعنويين فى الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣

سجل المجمع الكنسي للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية فى وزارة العدلية فى اليوم السابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ وفاقاً لأحكام قانون تصرف الأشخاص المعنويين فى الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣ وان القس الكنن نجيب قبعين هو الذي يمثل هذا المجمع ويدير شؤونه فى المملكة الأردنية الهاشمية .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الزبابدة قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٥/٢/٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان .
دائرة التسجيل ـ جنين .
مختار القرية ـ الزبابدة .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

حكم

صادر من محكمة صالح جنين

المشتكي : النائب العام (دائرة صحة جنين) .
المشتكى عليه : سلامة علي الموسى من المنسي يسكن أرض تعنك .
التهمة : مخالفته المادة ه ٥٣ ب من قانون الصحة رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

قرار

اقرر تغريم المتهم نصف دينار مع الرسم أو حبسه يومين تشمل الرسم والغرامة . حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض ١٩٥٣/٦/٩ .

١٩٥٥/١/٢٣

القاضي شكيب الجيوسي

حكم

صادر من محكمة صلح جنين

المشتكي : النائب العام (دائرة صحة جنين) .
المشتكى عليه : محمود الحاج صالح الأحمد من المنسي يسكن اراضي اليامون .
التهمة : مخالفته المادة ه ٥٣ ب من قانون الصحة رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

قرار

اقرر تغريم المتهم ستمائة فلس مع الرسم أو حبسه ثلاثة ايام تشمل الرسم والغرامة . حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض ١٩٥٣/٧/٢٨ .

١٩٥٥/١/٢٣

القاضي شكيب الجيوسي

حكم

صادر من محكمة بداية نابلس

المدعي : بديع سيقلي .
المدعى عليه : نصر الله سليم الخوري المجهول محل الاقامة حالياً .

قرار

استناداً للكمبيالتين وشهادة السيد جورج سيقلي غير المناقضة نقرر الحكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ الف واربعماية وستة وثلاثين ديناراً وسبعماية وعشرة فلسات للمدعي مع الفائدة على هذا المبلغ بمعدل خمسة بالماية اعتباراً من ١٩٥٤/٨/١٧ حتى الدفع التام مع الرسوم والمصاريف وثلاثين ديناراً أتعاب محاماة .

صدر وتلي علناً بحضور وكيل المدعي وبغياب المدعى عليه فى ١٩٥٤/٩/٢٨ .

القاضي — الرئيس
وديع صلاح — كمال الدجاني

إخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه السيد نصر الله سليم الخوري المجهول محل الاقامة .

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة بداية نابلس رقم ٥٤/١١٧ حقوق تاريخ ١٩٥٤/٩/٢٨ بصورة غيابية والمبلغ اليك بواسطة النشر فى هذا العدد من الجريدة الرسمية .

أبلغك انه يجب عليك أن تؤدي فى ظرف شهر واحد من تاريخ النشر ، لصندوق الخزينة الرسوم المؤجلة عليك وقدرها (٧٧) ديناراً و (٥٠٠) فلس ، وان تحضر لهذه الدائرة فى غضون الشهر المذكور لتنفيذ الحكم المذكور ، وبحالة عدم حضورك أو عدم دفع هذه الرسوم المطلوبة ، تعد ممتنعاً عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك ، وستباشر دائرة الاجراء معاملة التنفيذ وفق القـــانون تحريراً فى ١٩٥٥/٢/٩ .

مأمور اجراء نابلس

إخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى السيد ابراهيم خليل رستم من صفد المجهول محل الاقامة .

بناء على الحكم الصادر بحقك من قبل محكمة بداية نابلس بتاريخ ١٩٥٤/١/١٨ فى القضية الحقوقية رقم ٥٤/١٦٢ بصورة غيابية لصالح المحكوم له بنك الامة العربية المحدود .

أبلغك بأنه يجب عليك أن تؤدي فى ظرف شهر واحد من تاريخ النشر الرسوم المؤجلة لصندوق الخزينة وقدرها (٢٤) ديناراً و (٥٠٠) فلس ، وان تحضر لهذه الدائرة فى غضون المدة المذكورة وإذا لم تحضر أو لم تدفع هذا المبلغ تعد ممتنعاً عن تنفيذ هذا الحكم برضاك وستباشر دائرة الأجراء تنفيذه بالصورة القانونية . تحريراً فى ١٩٥٥/٢/١٠ .

مأمور اجراء نابلس

نقلاً من الأصل

اخبار

صادر من محكمة صلح الخليل

المدعي : مدعي عام الخليل بالنيابة عن النائب العام بالقدس .

المدعى عليه : عبد الله ابراهيم الدوده من قرية حلحول .

الى عبد الله الدوده من حلحول ومجهول مكان الاقامة .

خذ علماً بانه تعين الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٣/١٩٥٥ للنظر فى القضية التى اقامها عليك مدعي عام الخليل بالنيابة عن النائب العام يطالبك فيها بدفع مبلغ ٣١ دينارأو٣٤٨ فلساً كما هو مبين بلائحة الدعوى الموجود صورة عنها فى قلم هذه المحكمة فاذا لم تحضر أو ترسل وكيلاً عنك فى الوقت والتاريخ المعينين فسيجري السير بحقك غيابياً

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائرة اجراء مادبا

الى المدين عودة الله الحمايسه من بني عطيه .

قررت رئاسة اجراء مادبا حبسك مدة اسبوع واحد لعدم تأدية الدين البالغ قدره ١٠ دنانير و٣٣٥ فلساً والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خـــلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٥/٢/٣ — مأمور اجراء مادبا

اعلان

صادر من محكمة صلح طولكرم

الى المدعى عليه يوسف احمد اجباره من قلقيلية والآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة صلح طولكرم فى يوم الخميس الواقع فى ١٠/٣/١٩٥٥ الساعة التاسعة صباحاً للرد على الدعوى الحقوقية التى اقامها عليك النائب العام بالوكالة عن صندوق الجيش العربي يطالبك فيها بمبلغ عشرة دنانير استناداً الى ما يدعيه بلائحة دعواه المحفوظة لدى هذه المحكمة . وفى حالة عدم حضورك فى الوقت المعين تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان.

الاسم والشهرة : مصطفى الحاج عيد مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الأربعاء الواقع فى ٢٣/٢/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى المهن التى أقامها عليك الحق العام. فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

طبق الأصل

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : تيسير أحمد الحاج خليل مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع فى ٢٨/٢/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى أخذ التى اقامتها عليك شركة التنقيب عن المعادن . فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الأحـــكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : علي حسين كامل مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع فى ١٥/٣/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : حسين محمد عساف مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع فى ١٥/٣/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : حسن ظاظا مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع فى ١٥/٣/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعـــداً لرؤية دعوى السرقة التى أقامها عليك عيسى حنفواي فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته :حمود خلف شيخ فرح من عشيرة بني خالد المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع ٢٨/٢/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .